الاستناد عند الأصوليين وأثره على الحكم الفقهي

دكتور/ عادل حسين علي بن بحلق
دكتوراه في الشريعة الإسلامية

المقدمة :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علي من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد ..

فإن الثروات العظيمة التي حواها علم أصول الفقه من مسالك الاستدلال قد أسهمت في بناء الفقه الإسلامي، واستيعاب أحكام النوازل والمستجدات وأعانت القضاة في أحكامهم والمفتين في فتاواهم، لينعم الناس بظلال الشريعة الوارفة، ويشملهم فقيهها الواسع.

وإن من القضايا الفقهية التي تهم المجتهدين والقضاة والمفتين، النظر في أحكام قضايا يقوم سببها بالناس في زمان ثم يستقر حكمها في زمان يليه، فهل العبرة بزمان الانعقاد والترقب أو بزمان الوقوع والحصول ؟

خاض الأصوليين في هذه المسألة وبحثوها، وقد نظرت في الكتابات المعاصرة، فلم أجد من لم شتاتها وجمعها في موضع واحد، ولذا فقد رأيت الكتابة فيها لبيان حقيقتها وتجلية حكمها والتمثيل لها من مصنفات الفقه، وقد وجدت الأصوليين يبحثونها بأسماء مختلفة، فمنهم من يسميها بالمترقبات ووجدت القانونيين يسمونها بالأثر الرجعي والسريان من حيث الزمان وقد رأيت أن أترجم لها بـــ (الاستناد عند الأصوليين) والسر في اختيار هذا العنوان هو وضوحه والصلة الواضحة فيه بين المعني اللغوي والاستعمال الفقهي، ولأنه المصطلح الذي استعمله الفقهاء .

منهج البحث :

وسرت في كتابته وفق المنهج العلمي الاستقرائي في جمع مادة البحث، وتتبعها في مظانها ثم قمت بتحليل تلك المادة واستنباط معانيها وربطها ببعضها عند الأصوليين وبنظيراتها في النظام، ثم تطبيق التأصيل وبيان أثره علي الفروع الفقهية، وقد التزمت المنهج الشكلي في كتابة البحث الأصولي، عند النقل النصي، والنقل بالمعني مع عزو للآيات لوضعها، وتخريج للأحاديث مع الحكم عليها من كلام الأئمة، وكذا ما يتعلق بالجوانب الفنية وعلامات الترقيم ونحو ذلك من مستلزمات البحث العلمي .

والله أسال أن ينفع به كاتبه وقارئه ويتجاوز عن الخطأ والزلل، والله أعلم، وصلي الله وسلم علي نبينا محمد

الدراسات السابقة :

من خلال البحث والاطلاع لم أجد من قاد بدراسة هذا الموضوع بصفة مستقلة لكن قد عبر عنه الفقهاء في كتبهم خاصة الحنفية لا رأيت أن الحاجة الماسة تستدعي الكتابة في هذا الموضوع.

- **خطة البحث**
- **المقدمة .**
- **المبحث الأول : حقيقة الاستناد وعلاقته بما يشبهه وفيه مطالب :**
- **المطلب الأول : تعريف الاستناد وفيه مسألتان .**
- المسألة الأولي : تعريف الاستناد لغة .
- المسألة الثانية : تعريف الاستناد اصطلاحا .
- **المطلب الثاني : علاقة الاستناد بما يشبهه، وفيه مسائل :**
- المسألة الأولي : علاقة الاستناد بالتقديرات الشريعة .
- المسألة الثانية : علاقة الاستناد بالتبيين والاستناد .
- المسألة الثالثة : علاقة الاستناد بالأثر الرجعي .
- المسألة الرابعة : علاقة الاستناد بالسريان من حيث الزمان .
- المسألة الخامسة : علاقة الاستناد بالاستصحاب المقلوب .
- **المبحث الثاني : حكم العمل بالاستناد و فيه ثلاثة مطالب :**
- **المطلب الأول : الاستناد في النية .**
- **المطلب الثاني : الاستناد في العقوبات : وفيه ثلاث مسائل :**
- المسألة الأولي : الأصل في الاستناد في العقوبات .
- المسألة الثانية : المستثنيات من الأصل العام في الاستناد في العقوبات .
- المسألة الثالثة : مناقشة القول بالاستناد في العقوبات .
- **المطلب الثالث : الاستناد في الحقوق وفيه مسألتان :**
- المسألة الأولي : الخلاف في الاستناد في الحقوق .
- المسألة الثانية : أمثلة لأثر الخلاف في الاستناد في الحقوق .
- **الخاتمة .**

المبحث الأول

حقيقة الاستناد وعلاقته بما يشبهه

وفيه مطالب :

المطلب الأول: تعريف الاستناد

وفيه مسألتان :

المسألة الأولي : تعريف الاستناد لغة :

يعود معني الاستناد في اللغة هو اشتقاق لمادة استند[١].

أما في اصطلاح أهل اللغة فقد عرفوا بأنه :

حركة في سمت واحد لا علي مساقة [٢] الحركة الأولي بعينها بل خارج ومعوج عن تلك المساقة . [٣]

- **المسألة الثانية : تعريف الاستناد اصطلاحا :**

تعرض الأصوليون لمصطلح الاستناد ضمن قاعدتين فقهيتين، وهما :

الأولي : قاعدة المترقبات إذا وقعت متى تعد حاصلة، قال المقري، اختلفوا في المترقبات إذا وقعت متى تعد حاصلة ؟ أيو الوقوع ؟ أم يوم ابتداء الترقب [٤] .

الثانية : قاعدة التقدير والاستناد في مقابلة قاعدة الظهور والانكشاف [٥]

وإضافة لفظ التقدير – هنا – لا تعني إي الإشارة إلي ثمرة الاستناد، فنقدر وجود الحكم في الماضي بناء علي ثبوته في المستقبل . [٦]

والمراد بالاستناد في الاصطلاح السريان من المستقبل للماضي [٧]

---

١ – انظر : مختار الصحاح : ٤٤، لسان العرب ٩ / ٢٤٩، المعجم الوسيط : ٦٠٨ مادة : استند

٢ – في التعريفات ٥٦، المسافة ويبدو لي أن الصواب ما أثبته لأن المراد هنا تحديد الجهة لا حساب المساقة .

٣ – انظر التعريفات ٥٦ – ٥٧، التوقيف علي مهمات التعاريف ٩٩ .

٤ – قواعد المقري ٣٢٦، وانظر كذلك إيضاح المسالك ١١٢، ٧٩، شرح المنهج المنتخب ١ / ٢٨٧، الدليل الماهر الناصح ٦٢ .

٥ – انظر : المنثور ١ / ٢٠٣، إيضاح المسالك ٧٩، شرح المنهج المنتخب ١ / ٢٨٦، التقديرات الشرعية ١٦٤ – ١٧٠، قواعد التقديرات الشرعية ٥٠ – ٥٤ .

٦ – انظر : التقديرات الشرعية : ١٦٤ .

٧ – انظر : حاشية البحيرمي ٤ / ٣٩٠، حاشية الجمل : ٥ / ٤٠٣ .

وهو بذلك عكس الاستصحاب . [1]

وسيزداد هذا المعني وضوحا عند تعريف المصطلحات ذات العلاقة بهذا المصطلح وأكثر من استعمل هذا المصطلح هم المالكية والشافعية، والحنابلة [2]، وعلة مطالعة بعض ما ذكروه حول هذا المصطلح يزيد معناه وضوحا .

فمن ذلك من كلام المالكية ما جاء في منظومة المنهج المنتخب للزقاق قوله :

وهل يراعي مترقب وقع يومئذ أم قهقري إذا رجع
لسبب الحكم كمعتق ومن ريح أو أمضي كبيع اعلمن
وهي التي تدعي بالاستناد عكس التي تدعي بالانكشاف [3]

قال الونشريسي " المترقبات إذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها وكأنها فيما قبل كالعدم، أو يقدر أنها لم تزل حاصلة من حين حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها واستند الحكم إليها، وهي قاعدة التقدير والاستناد[4]

أما الشافعية، فقد استعملوا هذا المصطلح، ومن ذلك ما قاله السيوطي في الأشباه والنظائر حيث قال " قد يكون للعبادة أول حقيقي وأول نسبي، فيجب اقتران النية بهما، ومن نظائر ذلك نية الجماعة في الأثناء، أما في أثناء صلاة الإمام وفي أول صلاة المأموم، فلا شك في حصول الفضيلة، لكن هل هي فضيلة الجماعة الكاملة أو لا ؟، فإن قلنا بالأول فقد عادت النية بالاستناد وبه صرح بعض شراح الحديث، وأما في أثناء صلاة المأموم فإن الصلاة تصح في الأظهر لكن تكره كما في شرح المهذب وأخذ بعض المحققين من ذلك عدم حصول الفضيلة بالكلية، لا أصلا ولا انعطافاً [5]

وأصرح من ذلك ما قاله ابن رجب من الحنابلة في استعمال هذا المصطلح حيث قال :

---

١ – انظر : المرجعين السابقين، فقد نصا علي ذلك .

٢ – انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية : ٤ / ١٠٧، الأثر الرجعي : ٢١ .

٣ – انظر : المنهج المنتخب – مع شرح المنهج المنتخب : ١ / ٢٨٦ .

٤ – أيضاح المسالك ٧٩، وانظر كذلك شرح المنهج المنتخب ١ / ٢٨٦، الدليل الماهر : ٦٢ .

٥ – الأشباه والنظائر : ٧١ – ٧٢ .

" القاعدة السادسة عشرة بعد المائة، من استند تملكه إلي سبب مستقر لا يمكن إبطاله وتأخر حصول الملك عنه، فهل ينعطف أحكام ملكه إلي أول وقت انعقاد السبب ويثبت أحكامه من حينئذ ؟ أم لا يثبت إلا من حين ثبوت الملك ؟ فيه خلاف "[1].

المطلب الثاني: علاقة الاستناد بما يشبهه

وفيه مسائل :

المسألة الأولي : علاقة الاستناد بالتبين .

من المصطلحات المستعملة عند الأصوليين مصطلحا : التبين والاستناد .

وقد ذكر الأحناف هذان المصطلحان عند تعرضهم لطرق ثبوت الأحكام، حيث ذكروا أنها أربعة : [2]

الأول : الاقتصار : [3] وهو ثبوت الملك في الحال [4] وقد عرفوا بالمثال فقالوا، كما إذا أنشأ الطلاق أو العتاق [5] وثبوت الأحكام بالتصرفات الإنشائية بلا تخلل مانع [6] وعرفه بعضهم بالتفريق بينه وبين الاستناد بأن ما صح تعليقه بالشرط يقع مقتصراً وما لا يصح تعليقه يقع مستنداً [7]

---

١ – القواعد في الفقه الإسلامي (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) ٢٦٥ .

٢ – تطرق الحناف – كذلك – للاستناد وعلاقته بالتبين عند كلامهم عن أقسام العلة، حيث ذكروا أنها سبعة أقسام :

١– علة اسماً وحكما ومعني ٢– علة اسما لا حكما ومعني

٣– على اسما ومعني لا حكما (وهذا هو الاستناد وهنا يفرقون بينه وبين التبين .

٤– على لها شبه بالأسباب ٥– وصف له شبهة العلل

٦– على معني وحكما ولا اسما ٧– على اسما وحكما ولا معني " انظر هذه الأقسام في أصول السرخسي ٢ / ٣١٢، أصول البزدوي ٤ / ٣١٢، الكافي للسغناقي ٥ / ٢٠٦٠، كشف الأسرار للبخاري ٤ / ٣١٣ – ٣٢٦، التبيين للاتقاني ٢ / ١٤٩، التقرير لأصول البزدوي : ٧ / ٢١٨ .

٣ – انظر معرفة الحجج الشعرية ٢٢٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣١٤، غمز عيون البصائر ٣ / ٣٤٦، الدر المختار ٤ / ٤٨٧، رد المحتار ٤ / ٤٨٧ – ٤٨٨، الكليات ١٥٨، درر الحكام ١ / ٢٠٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٧ – ١٠٨ .

٤ – انظر الدر المختار ٤ / ٤٨٧، رد المحتار ٤ / ٤٨٨، درر الحكام لعلي حيدر ١ / ٢٠٧ .

٥ – انظر : معرفة الحجج الشرعية ٢٣٣ – ٢٣٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣١٤ .

٦ – انظر : الكليات للكفوي ١٥٨ .

٧ – انظر : غمز عيون البصائر : ٣ / ٣٤٨ .

الثاني : الانقلاب : وهو أن يثبت الحكم في وقت لاحق متأخر عن القول [١] وقيل هو صيرورة الشيء، الذي لم يكن علة لثبوت الحكم علة كالتعليق [٢] أو هو تبدل الحكم إلي آخر [٣]

ومثاله إذا قال إنسان لذي دين إذا حضر مدينك فأنا كفيل بمالك عليه، فهذا اللفظ ليس في الحال علة وسببا لثبوت الحكم الذي هو الكفالة، ولا يطالب الكفيل بما كفل به، إلا أنه إذا حضر المدين من السفر ثبتت الكفالة، فهذا اللفظ الذي لم يكن سببا وعلة لثبوت الحكم قد انتقل فيما يعد فصار سبباً وعلة، وأصبح الكفيل مطالبا بالمكفول به [٤]

ومثال آخر لو قال لزوجته أنت طالق إن دخلت الدار، لا يثبت به الطلاق في الحال لكن إن دخلتها طلقت بدخولها . [٥]

ووجه تسميته انقلابا أن ما ليس بعلة – وهو الصيغة المعلقة – انقلب علة بوجود الدخول إذ أن قوله أنت طالق ليس بعلة للطلاق قبل دخولها البيت، ومتى دخلت انقلب فأصبح على، لأن ذلك القائل جعل للعلية شرطا وقد تحقق [٦]

ومثال ثالث : تبدل حكم البر في اليمين بعد الحنث إلي الكفارة . [٧]

الثالث : الظهور : أو التبين، وهو أن يتبين في ثاني الحال أن الحكم كان ثابتاً قبل [٨] ومثله، ثبوت حكم الحيض بعد تمام ثلاثة أيام، وكما إذا قال إنسان لامرأته إذا كان زيد في داره فأنت طالق، فإذا تبين في الغد أن زيدا كان في داره حينما صدر منه

---

١ – انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية : ٤ / ١٠٨ .

٢ – انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣١٤، غمز عيون البصائر ٣ / ٣٤٦، الدر المختار ٤ / ٤٨٧، درر الحكام ١ / ٢٠٧ .

٣ – انظر : الكليات ١٥٨ .

٤ – انظر : درر الحكام : ١ / ٢٠٧ .

٥ – انظر : الدر المختار ٤ / ٤٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣١٤، غمز عيون البصائر ٣ / ٣٤٦ .

٦ – انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٤ / ١٠٨ .

٧ – انظر : الكليات : ١٥٨ .

٨ – انظر : معرفة الحجج الشرعية ٢٢٢ – ٢٤١، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٣١٤ – ٣١٥، غمز عيون البصائر ٣ / ٣٤٦ – ٣٤٧، الدرر المختار ٤ / ٤٨٧، رد المحتار ٤ / ٤٨٧ – ٤٨٨، الكليات ١٥٨، درر الحكام ١ / ٢٠٧ – ٢٠١٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤ / ١٠٨ .

الطلاق فالمرأة تكون طالق منذ ذلك الحين الذي صدر فيه الطلاق، ويكون بدء عدتها ذلك الحين . [١] .

الرابع : الاستناد : وقد اضطربت العبارات في تعريفه لشدة شبهه بالتبين، وكان معرفوه علي طريقتين :

الطريقة الأولي : تعريفه بما يدل علي أنه في حقيقته تبيناً وظهوراً ، فقال ذلك المعرف عنه إنه ثبوت الحكم بعهد زوال المانع مضافاً إلي السبب السابق [٢]

ومثل له بثبوت الملك للغاصب بعد الضمان مستندا إلي الغصب السابق [٣]

والاستناد بهذا التعريف يكاد يكون هو التبين الذي سبق تعريفه إذ أن كلا منهما كان قد ثبت الحكم من قبل، ولكن لم يتبين لنا ذلك إلا بعد زوال المانع، سواءاً كان المانع غيبياً كالمتعلق بمستقبل الزمان، أم معنويا كحيلوية الغصب دون التملك دون ضمان اليد، وعند ضمان، ما غصبه الغاصب تقع يده من المغصوب يد الملك ، فيثبت له الملك بعد الضمان ولكن من حيث وقعت يده علي المغصوب مستنداً إلي ذلك الوقت، ويظهر من هذا التعريف للاستناد والمثال له أنه فرق مؤثر بين الاستناد والتبين.

الطريقة الثانية : أن الاستناد مغاير للتبين مغايرة حقيقية ظاهرة، ولذلك عرفوه بتعريفات متقاربة منها :

١- أن يثبت الحكم في الحال ثم يستند [٤]

ولا يخول هذا التعريف من الاعتراض بما فيه من الدور، وذلك لورود كلمة يستند في التعريف ومعرفة معناها متوقف علي معرفة الاستناد فدار التعريف.

٢- ثبوت الحكم في الحال مستندا إلي ما قبله بشرط بقاء المحل كل المدة [٥]

---

١ – انظر : المراجع السابقة .

٢ – انظر : الكليات : ١٥٨ .

٣ – انظر : المرجع السابق .

٤ – انظر : معرفة الحجج الشرعية ٢٢٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣١٤، غمز عيون البصائر ٣ / ٢٤٦، الكليات ١٥٨، درر الحكام ١ / ٢٠٧ .

٥ – انظر : الدر المختار ٤ / ٤٨٧ .

وقد أضاف هذا التعريف ما يوضح معني (يستند) في التعريف الذي قبله مع بقاء الدور .

وزاد التعريف بذلك ذكر شرط العمل بالاستناد، وهذا حشو في التعريف إذ شأن

التعريفات قصرها علي الحقائق وخلوها من الشروط .

٣- **أن يثبت الحكم في الزمان المتأخر**، ويرجع القهقري حتي يحكم بثبوته في الزمان

المتقدم [١]

وقد سلم هذا التعريف بما ورد علي سابقيه، كما أنه بهذا التعريف يفارق التبين الذي سبق تعريفه، وهذا ما يقتضيه تقسيم الحنفية ما تثبت به الأحكام لأربعة أقسام ثم إن ما ذكروه من أمثلة فقهية وأحكام لها ينسجم مع هذا الترعيف ولذلك ظهر لي صحة اختياره تعريفا للاستناد .

والفرق بينهما من وجوه :

الأول : في حالة الاستناد لم يكن الحكم ثابتا في نفس الأمر في الماضي، لا حقيقة ولا حكماً ثم لما ثبت في الحاضر رجع ثبوته القهقري فانسحب علي المدة السابقة .

وهذا لا يوجب أن يكون الحكم معه حقيقة، بل يوجب خلاف ذلك أما في التبين فقد كان الحكم ثابتاً في نفس الأمر مع ثبوت سببه، لكن ثبوته خفي، وتأخر العلم به حتى ظهر بعد زمان أنه كذلك . [٢]

الثاني : أن حالة التبين يمكن أن يطلع العباد فيها علي الحكم، وفي الاستناد لا يمكن ففي تمثيلنا للتبين بقولنا، إن كان زيد في الدار فأنت طالق، ثم علم كونه في الدار بعد مدة فإن العلم بدونه في الدار مما يدخل في اطلاع العباد، وكذا لو علق طلاق زوجته علي الحيض، فإنه يمكن الاطلاع عليه بشق بطنها ويعلم أنه من الرحم .

---

١ – انظر : كشاف اصطلاحات الفنون ١ / ١٧٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤ / ١٠٧ .

٢ – انظر : التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي ٧ / ٢٢٨، والتقرير ولاتحبير ٣ / ١٦٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤ / ١٠٨ .

أما في الاستناد، فلو باع الصبي بيعاً يقف علي إجازة وليه، فإنه إذا أجازة نفذ نفاذا مستندا إلي وقت وجود العقد، حتى يملك المشتري زوائده المتصلة والمنفصلة، فالعلم بإجازة الولي لبيع الصبي لا يمكن قبل أن يجيز .[1]

الثالث : أن حالة التبين لا يشترط فيها قيام المحل عند حصول تبين الحكم، ولا استمرار وجوده إلي حين التبين، فو قال لزوجته، أنت طالق إن كانزيد في الدار فحاضت ثلاث حيض ثم طلقها ثلاثاً ثم ظهر أن زيد كان في الدار في ذلك الوقت لا تقع الثلاث، لأنه تبين وقوع الأول، وأن إيقاع الثلاث كان بعد انقضاء العدة .

أما في حالة الاستناد فلابد من قيام المحل حال ثبوت الحكم، وعدم انقطاع وجوده من وقت ثبوت الحكم، عوداً إلي الوقت الذي استندا إليه، كم في الزكاة تجب بتمام الحول ويستند وجوبها إلي الوقت وجود النصاب فلو كان عند تمام الحول، مفقوداً أو انقطع أثناءه، لم يثثبت الوجوب في آخر الحول .[2]

الرابع : وهو قريب من سابقه – أن الاستناد يظهر أثره في القائم دون المتلاشي، أما التبيين فيظهر أثره فيهما، فلو قال : أنت طالق قبل موت فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فين بعد اليمين بشهر، فإن مات لتمام الشهر طلقت مستنداً إلي أول الشهر فتعتبر العدة أوله، ولو وطئها في الشهر صار مرجعاً لو كان الطلاق رجعياً ، وغرم العقر لو كان بائناً ويرد الزوج بدل الخلع إليها لو خالعها في خلاله ثم مات فلان، ولو مات فلان بعد العدة، بأن كانت بالوضع أو لم تجب العدة لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل وبهذا تبين أنه فيها بطريق الاستناد لا بطريق التبين وهو الصحيح ولو قال أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصراً علي القدوم لا مستنداً.[3]

وبعد هذه المقارنة بين الاستناد والتبين يظهر ـــأن بينهما فرقاً يتميز به كل منهما عن الآخر .

---

١ – انظر : التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي ٧ / ٢٢٨، التقرير والتحبير ٣ / ١٦٣، الموسوعة الفقهيـــة الكويتية : ٤ / ١٠٨ .

٢ – انظر : البحر الرائق ٤ / ٣٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٣١٥، غمز عيون البصائر : ٢ / ٣٤٧ .

٣ – انظر : البحر الرائق : ٤ / ٣٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٣١٥، غمز عيون البـــصائر : ٣ / ٣٤٧ – ٣٤٨، التقرير والتحبير : ٣ / ١٦٢، التقديرات الشرعية : ١٦٨ – ١٦٩ .

وبمقارنة كل منهما بالاستناد– وهو محل بحثنا – يتبين أن الاستناد – عند الحنفية – هو الاستناد بعينه [١] بينما التبين أو الظهور – عند الحنفية – هو المعبر عنه عند غيرهم بالظهور والانكشاف [٢]

- **المسألة الثانية علاقة الاستناد بالتقديرات الشرعية :**

تناول الأصوليون في بحثهم الأصولي قاعدة تسمى قاعدة التقديرات الشرعية[٣] وقد ذكر لها تعريفات مختلفة من أفضلها أنها إعطاء الشيء منزلة في الوجود أو العدم علي خلاف واقعة التفاتا إلي وجه شرعي معتبر . [٤]

ومن أمثلة قواعد التقديرات الشرعية إعطاء الموجود حكم المعدوم وإعطاء المعدوم حكم الموجود، تنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة، الموهوم كالمعدوم، الغالب كالمحقق، إعطاء الدوام حكم الابتداء والعكس وغيرها . [٥]

وبالنظر للانعطاف وعلاقته بالتقديرات يتضح أن الاستناد يعد صورة من صور التقديرات، وهو متعلق بنوع من أنواع التقدير، وهو إعطاء الابتداء حكم الدوام، أو إعطاء القديم حكم الحاضر، بينما التقديرات الشرعية تشمل الاستناد– وهو إعطاء الحكم للماضي بناءً علي ما ثبت في المستقبل والحاضر وتشمل الظهور والانكشاف – وهو ثبوت إعادة حكم المستقبل للماضي سببه من الماضي [٦]

---

١ – انظر : المدخل الفقهي العام : ١ / ٤٢٧، الموسوعة الفقهية الكويتية : ٤ / ١٠٧، التقديرات الشرعية : ١٦٤، الأثر الرجعي ٢٧ .

٢ – انظر التقديرات الشرعية ١٦٧، الأثر الرجعي : ٣٠ .

٣ – انظر : قواعد الأحكام في مصطلح الآنام للعز بن عبد السلام ٢ / ٢٠٥، القواعد المقري : ٢ / ٥٠١، الذخيرة للقرافي : ٥ / ٣٠٦، الفروق للقرافي : ١ / ٧٩ ، ١٦١، ٢ / ٢٧ . ٣ / ١٨٩، الأمنية في إدراك النية ٥٥ – ٥٨، التحبير للمرداوي ٣ / ١١٣٨، تهذيب الفروق ١ / ١٨١، قواعد التقديرات الشرعية وتطبيقاتها في المعارضات المالية : ٢٨ – ٣٢، التقديرات الشرعية وأثرها في التقعيد الأصولي والفقهي ٣٦ – ٤١ .

٤ – انظر التقديرات الشرعية وأثرها في التعقيد الأصولي والفقهي : ٤٠ .

٥ – انظر : هذه القواعد وغيرها من قواعد التقديرات في أكثر القواعد الفقهية، وكتاب الأمنية في إدراك النية ٥٥ – ٥٨، ورسالتي قواعد التقديرات الشرعية وتطبيقاتها في المعاوضات المالية، التقديرات الشرعية وأثرها في التعقيد الأصولي والفقهي .

٦ – انظر : التقديرات الشرعية ١٦٥، قواعد التقديرات الشرعية : ٥٠ – ٥١ .

كما أن قاعدة التقدير والاستناد تتعلق بقاعدة تأخر الحكم عن سببه وشرطه، وهو محل قواعد التقديرات الشرعية، وتتعلق بقاعدة المترقبات المتوقع حصولها وحدوثها وهي من قواعد التقديرات الشرعية . [١]

- **المسألة الثالثة : علاقة الاستناد بالأثر الرجعي :**

من المصطلحات ذات العلاقة بالاستناد مصطلح الأثر الرجعي :

وعند إمعان النظر في كلا المصلطحين نجد أن حقيقتهما واحدة، يظهر ذلك من خلال ما تطرقنا له سابقا عن الاستناد وما نجده من تعريف للأثر الرجعي .

وقد عرف الأثر الرجعي بتعريفات منها :

١- إن يثبت الحكم في الحال لتحقيق علته ثم يعود القهقري ليثبت في الماضي تبعاً لثبوته في الحاضر . [٢]

٢- رجوع الأثر المترتب علي تحقيق الشرط إلي الماضي [٣]

- أما القانونيون، فيعرفونه باعتبارين : [٤]
- **الاعتبار الأول** : رجعية الأحكام القانونية نفسها .
- **الاعتبار الثاني** : رجعية أثار العقود .

فبالنظر للاعتبار الأول عرفوا الأثر الرجعي للقانون بأنه مفعوله الرجعي الذي يمتد إلي تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية أو بحسب المادة القانونية التي تعلن صراحة عن بدء العمل بهذا القانون . [٥]

وبالنظر الثاني عرفوا الأثر الرجعي بأنه رجوع الأثر المترتب علي تحقيق الشرط إلي الماضي أي وقت الاتفاق [٦]

والملاحظ من هذه التعريفات أن الأثر الرجعي يأخذ صفة السريان من الحاضر إلي الماضي، وهذا هو الاستناد والاستناد باصطلاح الحنفية [٧]

---

١ – انظر : قواعد التقديرات الشرعية : ٥٣ .

٢ – انظر الموسوعة الفقهية الكويتية : ٤ / ١٠٧ .

٣ – انظر : معجم لغة الفقهاء لقلعجي : ٤٢ .

٤ – انظر : المدخل الفقهي العام : ٢ / ٥٢٨ .

٥ – انظر معجم المصطلحات الفقية والقانونية ٦٢ .

٦ – انظر:اتحاد المجامع اللغوية العلمية العربية – ندوة دمشق – ١٩٧٢ ص ٦٢، نقلا عن الأثر الرجعي ٣٦.

٧ – انظر : المدخل الفقهي العام ٢ / ٧٥٠ – ٧٦٩ – ٧٧٥ .

- **المسألة الرابعة : علاقة الاستناد بالسريان من حيث الزمان :**

من المسائل التي خاض فيها القانونيون ما أسموه تنازع قواعد القانون من حيث الزمان أو سريان القانون من حيث الزمان، ومرجع ذلك إلي أن القانون بشكل عام يقوم علي قاعدة أساسية وهي أنه متى صار نافذاً بدأ سريانه علي كل الوقائع التي توجد بعد تاريخ صدوره ويستدر سريانه علي كل ما يعرض من وقائع حتى يلغي، وهذا يحمل معنيين .

أولهما : أن القانون يسري فوراً بعد صدوره، وهو ما يسمى (بالأثر الفوري أو المباشر للقانون) .

وثانيهما : أن القانون يقتصر علي الوقائع التي تعرض أو تحدث أثناء سريانه، ولا شأن له بالوقائع التي تحدث قبل صيرورته نافذا وهو ما يسعي (بمبدأ عدم رجعية القانون للماضي) [١]

ويستند عدم الرجعية هنا إلي :

١- **العدالـــــة** : فهي تستلزم عدم سريان القانون علي الوقائع التي حدثت قبل صدوره.

٢- **إذا ما طبق قانون تصرفات نشأة في الماضي** : فإن ثقة الناس في القانون ستنعدم فالخوف من صدور قانون جديد يهدم ما تم قبله، يجعل القانون أداة لهدم المجتمع وليس لبنائه، مما يؤدي إلي عدم احترامه .

٣- **مبدأ عدم الرجعية يؤدي إلي الاستقرار داخل المجتمع** : وهو جوهر هذا المبدأ فإلغاء الأوضاع السابقة التي استقرت يؤدي إلي إحلال الفوضى [٢]

إلا أن بعض القائلين بعدم رجوع اثر للقانون الجديد إلي الماضي ذكروا استثناءات علي هذا المبدأ وذلك في **بعض الحالات ومنها** :

١- **التفريق** بين الحق المكتسب ومجرد الأمل، ويعني ذلك عدم المساس بالحقوق المكتسبة فلا يمس القانون الجديد بالحق المكتسب وإلا كان سارياً بأثر رجعي،

---

١ – انظر : التشريع الجنائي الإسلامي ١ / ٢٦١، المدخل لدراسة العلـوم القانونيـة ١٥٥، المـدخل للعلـوم القانونية ٢٦٣، أسس الثقافة القانونية ١٧٥ .

٢ – انظر : المدخل للعلوم القانونية ٢٦٥ – ٢٦٦، أسس الثقافـة القانونيـة ١٧٦، المـدخل لدراسـة العلـوم القانونية ١٥٨ – ١٦٠، الأثر الرجعي وتطبيقاته في الأحكام الشرعية ٢٤٥ .

ولكن يجوز للقانون الجديد أن يسري علي الماضي إذا لم يترتب علي ذلك إلا مجرد المساس بالأمل، فالمساس بمجرد الأمل ليس من شأنه سريان القانون بأثر رجعي لأنها لم ترتفع بعد إلي مرتبة الحقوق المكتسبة .

ومثال ذلك : إذا أوصى شخص بثلث ماله في ظل قانون يجيز ذلك، ثم قبل موت الموصي صدر قانون جديد يخفض الحد الجائز للوصية إلي الربع، في هذه الحالة يطبق القانون الجديد علي هذه الوصية لأن الموصي له ليس له قبل وفاة الموصي إلا مجرد أمل وليس له أي حق مكتسب لأن الوصية لا تتم إلا بموت الموصي، أما إذا صدر هذا القانون، بعد وفاة الموصى فإنه لا يؤثر ولا يسري علي الموصل له لأنه يكون قد اكتسب حقاً [١]

٢- إذا نص المشرع صراحة علي تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي، ويكون ذلك في تشريع عادي صادر من السلطة التشريعية وليس بلائحة .

٣- إذا كان القانون الجديد في النصوص الجنائية أصلح للمتهم، وذلك إذا كانت تلغي أو تخفف عقوبة صادرة في ظل قانون قديم .

٤- القوانين المتعلقة بالنظام العام مثل سن الرشد أو الطلاق .

٥- القوانين التفسيرية الصادرة في القانون الجديد تفسيرا للقانون السابق، فإنه يطبق علي ما حدث قبل صدوره في ظل القانون السابق الذي صدر تفسيراً له، ومن وقت صدور هذا القانون السابق . [٢]

وبعد هذه الإلماحة السريعة لمصطلح (قاعدة) السريان من حيث الزمان، يمكن أن نبين العلاقة بينه وبين الاستناد، وذلك أن القانونيين المعبرين بهذه القاعدة رأوا أن القانون لا يمكن أن يسري علي ما تقدم من الزمان، وبذلك فإن قاعدة السريان مغايرة تماماً للانعطاف إلا أن بعضهم أوردوا استثناءات علي تلك القاعدة ورأوا رجوع القانون الجديد علي بعض ما سبقه مما كان يجري عليه قانون قديم، وبهذه الاستثناءات يكون السريان في الزمان الماضي هو الاستناد وبمثل ذلك تطبيقاً للانعطاف عند القانونيين .

---

١ – انظر : المدخل للعلوم القانونية : ٢٧٠ – ٢٧٢، أسس الثقافة القانونية : ١٧٨ .

٢ – انظر : هذه الحالات في التشريع الجنائي الإسلامي : ١ / ٢٦١، المدخل لدراسة العلوم القانونية : ٢٦٠ – ١٦٢، المدخل للعلوم القانونية ٢٧٢ – ٢٧٤ .

- **المسألة الخامسة : علاقة الاستناد بالاستصحاب المقلوب :**

من المصطلحات الشبيهة بالاستناد مصطلح الاستصحاب المقلوب ويراد به ثبوت أمر في الأول لثبوته في الثاني، لفقدان ما يصلح للتغيير، وهو اختيار ابن السبكي في جميع الجوامع[١] والأسنوي[٢]، والزركشي [٣] .

وعرف بأنه استصحاب الحال في الماضي[٤] أو استصحاب الحاصر في الماضي [٥] أو السريان من المستقبل للماضي [٦] وقيل غير ذلك .[٧]

كما أن الاستصحاب المقلوب قد لقب بعدة ألقاب منها الاستصحاب القهقري، وقد ذكره محمد رضا المظفر في كتابه أصول الفقه[٨]

وسماه الدكتور يعقوب الباحسين رجعية اليقين[٩] بينما لقبه غيره بالاستصحاب المعكوس[١٠] .

وبعد هذه التعريفات للاستصحاب المقلوب وما ورد من ألقابه يمكن أن يتبين علاقته بالاستناد من خلال ما يلي :

١- الاستناد والاستصحاب المقلوب فيهما رجوع الحكم من الحاضر علي الماضي اصطلاحا، فيسمي كل منهما باسم الآخر[١١] ونظراً لوجود هذه المشابهة قال ابن دقيق العيد في معرض إنكاره للاستصحاب المقلوب " الأصل استقرار

---

١ – انظر : جمع الجوامع – مع حاشية العطار ٢ / ٢٣٩ .

٢ – انظر نهاية السول : ٤ / ٣٦٣ .

٣ – انظر : البحر المحيط ٦ / ٣٥، وتشنيف السامع ٣ / ٤٢٦ .

٤ – انظر الإبهاج لابن السبكي ٣ / ١٧٠، درر الحكام ١ / ٤٠٢٤ / ٢٩٥ .

٥ – انظر الأشباه والنظائر ١٦٠ .

٦ – انظر : حاشية البحيرمي : ٤ / ٣٩٠ .

٧ – انظر تعريفات أخرى الاستصحاب المقلوب في الفتاوي الكبري لابن حجر الهيثمي ٢ / ١٥٠، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي ٤١٦، شرح القواعد الفقهية للزرقا ٨٩ .

٨ – انظر : أصول الفقه : ٤ / ٢٢٤ .

٩ – انظر : قاعدة اليقين لا يزول بالشك : ١٨١ .

١٠ – انظر : شرح القواعد الفقهية للزرقا ٤٥، شرح المجلة للأتاسي ١ / ٢٠ .

١١ – انظر : قواعد التقديرات الشرعية : ١٠٤ .

الواقع في الزمن الماضي إلي هذا الزمن، أما أن يقال الأصل انعطاف الواقع في هذا الزمان علي الزمان الماضي فلا .[1] .

٢- الاستصحاب المقلوب دليل علي إثبات الحكم في الزمان الماضي بالاستدلال علي وجوده بالحاضر للتيقن من الحاضر والشك في الماضي وكذلك الاستناد[2]

٣- إذا وجد الدليل المغير للاستصحاب المقلوب فإنه يتغير به الحكم ومثله الاستناد[3]

وبناء علي ذلك فإن الاستناد يكاد يكون هو الاستصحاب المقلوب فيجري في كل منهما من الخلاف في الاحتجاج ما يجري في الآخر .

١ – البحر المحيط : ٦ / ٢٦ .

٢ – انظر : قواعد التفسيرات الشرعية : ١٠٥ .

٣ – انظر المرجع السابق .

المبحث الثاني
حكم العلم بالاستناد

وفيه ثلاث مطالب :

إذا كان الاستناد بمعني الاستصحاب المقلوب فإن حكمهما ينبغي أن يكون واحداً ويجري فيهما ذات الخلاف ــ إلا أنه بعج النظر فيما كتبه العلماء في الاستناد لاحظت أنه من الكثرة بمكان استعمال هذا المصطلح ومصطلح الاستناد في كل مسألة ينعدم فيها الدليل، وتلتها مسألة قام الدليل علي حكمها، فيعود ذلك الحكم القهقري للمسألة السابقة لتشابه الحالتين من حيث كون العلة واحدة، وقريب منه، كون السبب أو الشرط منعقداً من المسألة الأولي، ثم يقع المسبب والمشروط في الثانية، فتأخذ الأولي حكم الثانية، وإن كان الذي يظهر لي أن هذه الحالة الأخيرة هي من قبيل التبين كما يقول الأحناف أو الظهور والانكشاف كما يعبر غيرهم .

ومع ذلك فإن حكاية القول بالاستدلال به مطلقاً غير مسلمة، بل هو علي أنواع يقوي ويضعف الخلاف في العمل به بناءً عليها، ويمكن أن نذكر الخلاف في العمل بالاستناد بناءً علي تلك الأنواع من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: الاستناد في النية

اختلف العلماء في جواز الاستناد في النية علي قولين :

القول الأول : عدم جواز ذلك وأنه محال عقلاً، معدوم شرعاً ومن أولئك ابن العربي [١] والمقري [٢]، والحجة في ذلك أن النية هي القصد والقصد إلي الماضي محال عقلاً وانعطاف النية معدوم شرعاً [٣]

قال ابن العربي : و القصد للفعل إنما يكون حالة الفعل فأما بعده فمحال، أن يرجع إليه لأن المستقبل لا يلحق الماضي حسا ولا حكما . [٤]

---

١ – انظر عارضة الأحوذي ٣ / ٢٦٧ .

٢ – انظر : قواعد المقري ٢٢٣ .

٣ – القبس في شرح موطأ ابن أنس ٢ / ١٢٨، وانظر شرح المنهج المنتخب : ١ / ٢٨٨ .

٤ – انظر : عارضة الأحوذي ٣ / ٢٦٧، شرح المنهج المنتخب ١ / ٢٨٨ .

القول الثاني:جواز الاستناد في النية، وهذا قول الإمامين أبي حنيفة والشافعي[١] فقد قالا بجواز استناد النية علي الزمان السابق، مستندين في ذلك إلي الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت **(قال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء ؟ قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فإني صائم)**[٢]، فلم يكن طلبه للطعام عبثاً وإنما كان ليأكل فلما لم يجد نوى الصيام [٣]

وقد ذكر ابن العربي أن هذين الإمامين قد غلطا فيما ذهبا إليه من ذلك الفهم والتفسير للحديث، وأن سبب صيام النبي صلي الله عليه وسلم ليس انعطاف النية، وإنما كونه نوى الصيام ليلاً وطلب الطعام لا يضر لأن التطوع لا يلزم التمادي فيه، ولا يجب بالشروع فيه [٤]

وتأوله آخرون علي أنه ضعف عن الصيام مع عقد النية من الليل فأراد الفطر للضعف [٥]

وقد اعتبره النووي تأويلا فاسداً وتكلفا بعيداً [٦]

والراجح هو القول الأول لأن استناد النية غير متصور عقلاً فلا يجوز وقوعه شرعاً وغاية ما استدل به أصحاب القول الثاني، حديث عقد النبي عليه الصلاة والسلام النية للصيام أثناء النهار، وقد أجيب عنه بأنه عليه السلام عقد النية من الليل ثم تردد فيها في النهار، وانتهي به الأمر للبناء علي تلك النية والاستمرار فيها .

---

١ – انظر : القبس ٢ / ١٢٨، شرح النووي علي مسلم ٨ / ٢٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ٧١، نهاية الأحكام ٢٠٨ .

٢ – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه – مع شرح النووي – كتاب الصيام باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر والأولي اتمامه ٨ / ٢٨ .

٣ – انظر القبس ٢ / ١٢٨ .

٤ – انظر المرجع السابق

٥ – انظر : شرح النووي ٨ / ٢٩ .

٦ – انظر المرجع السابق

المطلب الثاني: الاستناد في العقوبات

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولي : الأصل في الاستناد في العقوبات :

المراد بالعقوبات – هنا – ما هو أعم من العقوبات الحدودية والتعزيرية، بل يشمل مع ذلك العقوبة بالكفارات كعقوبة الظهار واللعان وقتل الخطأ [١]

والأصل أنه لا يصح القول بالاستناد في العقوبات، وذلك لأن النصوص العقابية لا تسري إلا بعد صدورها وعلم الناس بها، فلا تسري علي الوقائع السابقة علي صدورها أو العلم بها، ومقتضي هذه القاعدة أن النصوص العقابية ليس لها أثر رجعي، وأن الجرائم يعاقب عليها بالنصوص المعمول بها وقت ارتكاب هذه الجرائم [٢]

والدليل علي عدم الاستناد في العقوبات من أوجه :

الأول : أدلة التشريع الجنائي الإسلامي في الزنا، وقطع السارق، ونكاح زوجة الأب والمحارم، والزواج بأكثر من أربع نساء، وشرب الخمر، والربا، وقتل الصيد، وغير ذلك وقد ورد في بعض ذلك دليل شرعي وهو قوله تعالي : " **فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ** " [٣] " **عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ** " [٤] فالتصريح بالعفو عما سلف يستلزم عدم وجود الاستناد في تلك الحالات [٥]

الثاني : جاء في حجة الوداع (**ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل**) [٦]

---

١ – وذلك بناء علي أن الكفارات زواجر، وهذا رأي بعض العلماء كم ذكر العز بن عبد السلام وإن كان قلنا بأن الظاهر أنها جوابر انظر : قواعد الأحكام : ١ / ١٥٠ .

٢ – انظر : التشريع الجنائي الإسلامي : ١ / ٢٦١ .

٣ – من الآية رقم ٢٧٥ من سورة البقرة .

٤ – من الآية رقم ٩٥ من سورة المائدة .

٥ – انظر : التشريع الجنائي الإسلامي : ١ / ٣٦٢ – ٣٦٦ .

٦ – أخرجه مسلم في صحيحة – مع شرح النووي – كتاب الحج – باب حجة النبي صلي الله عليه وسلم ٨ / ١٤٨ .

فقد صرح النبي صلي الله عليه وسلم بوضع دماء الجاهلية، والمقصود بالوضع انتفاء المسؤولية فيما سبق من جرائم القتل قبل نزول الشرع، وهذا يؤكد انتفاء الاستناد في العقوبات وعدم سريانها علي الماضي [١]

الثالث : القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية تؤكد انتفاء العمل بالاستناد في العقوبات ومنها عدم التكليف قبل ورود الشرائع واشتراطه العلم بالمكلف به[٢] ونحوها.

- **المسألة الثانية : المستثنيات من الأصل العام في الاستناد في العقوبات :**

ذكر الدكتور عبد القادر عودة رحمه الله أنه استثني من هذه القاعدة أمران :

أولهما : أن التشريع الجنائي يجوز أن يكون له أثر رجعي (انعطاف) في حالة الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن العام أو النظام العام .

ثانيهما : أن التشريع الجنائي يجب أن يكون له أثر رجعي كما كان ذلك في مصلحة الجاني .

والفرق بين الاستثناءين : أن **الأول :** جوازي للشارع فله أن يجعل للتشريع أثراً رجعياً بشرط أن تستوجب ذلك مصلحة عامة، **والثاني** وجوبي فليس للشارع أن يمنعه إلا إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة [٣].

بينما ذكر بعضهم أن بعض العقوبات جري الخلاف حول الاستناد فيها باعتبارها استثناء من القاعدة الكلية في الاستناد في العقوبات، وهذه العقوبات هي : عقوبة اللعان و الظهار والحرابة والقذف والقصاص . [٤]

وسبب استثناء هذه العقوبات من القاعدة الكلية هو ورود نصوص خاصة فيها

---

١ – انظر : الأثر الرجعي : ٢٤٢ – ٢٤٣ .

٢ – انظر : المنخول ٢٢، الوصول لابن برهان ١ / ٨١، روضة الناظر : ١ / ٢٣٤، الأحكام للأمدي ١ / ١٣٣، منتهي الوصول والأمل ٤١، شرح تنقيح الفصول ١٤٣، شرح مختصر الروضة ٢ / ٢٢٤، مجموع فتاوي ابن تيمية ٨ / ٤٧٠، بيان المختصر ١ / ٤١٤، جمع الجوامع – مع حاشية البنائي شرح المحلي ١ / ٢٠٦، التحبير ٢ / ١١٣٤ .

٣ – انظر المرجع السابق .

٤ – انظر الأثر الرجعي : ٢٤٦ .

الأدلة علي الاستثناء الأول :

أما الأدلة علي الاستثناء الأول بالاستناد في حالة الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن العام والنظام العام، فقد استدل علي ذلك بانعطاف عقوبة جرائم القذف والحرابة والظهار فقد طبقت العقوبة فيها علي وقائع سابقة علي نزول النص .

ففي القذف : مثلا : يري بعض العلماء أن نص آية القذف نزل بمناسبة حادثة الإفك فإذا صح هذا الرأي كان لنص القذف أثر رجعي وانعطاف علي ما قبله إذ الثابت الذي لا خلاف فيه أن رسول الله حد القذفة فكأنه طبق النص علي وقائع سابقة علي نزوله [١]

ويمكن أن يعلل الأثر الرجعي بما ترتب علي الحادث الذي نزل فيه النص من أثار هامة فقد قذف جماعة زوج النبي وخاضوا في عرضها وأذوها وآذوا النبي صلي الله عليه وسلم بالإفك الذي قالوا حتى اضطرب المجتمع الإسلامي اضطرابا شديدا وكاد المسلمون يقتتلون [٢]

فهذا الحادث الذي أهم المسلمين وكاد يوقع الفتنة بينهم، والذي أنزل الله فيه قرآنا هو حادث هام، يمس أمن الجماعة ونظامها وهو أحق ما يجعل للنصوص فيه أثر رجعي لأن العقوبة في مثل هذا الحادث تدعو إلي تهدئة النفوس الثائرة ومحو ما خلقته الجريمة من آثار [٣]

ومثل القذف الحرابة فقد اختلفوا – أيضا – في أسلوب نزول آية الحرابة والذي عليه الجمهور أنها نزلت في العرنيين – وهم قوم من عرينة – قدموا علي رسول الله – صلي الله عليه وسلم – فاجتووا المدينة فأمر لهم الرسول بلقاح وأمرهم أن يشربوا ألبانها وأبوالها، فانطلقوا فلما صحوا قتلوا الراعي واستقاوا النعم فأرسل الرسول في أثرهم فجئ بهم فأنزول الله تبارك وتعالي في ذلك قوله : " **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي**

---

١ – انظر : التشريع الجنائي الإسلامي : ١ / ٢٦٦ .

٢ – انظر المرجع السابق وانظر كذلك فيما حصل بين الصحابة في هذه الوقاعة جامع البيان (تفسير الطبري) ١٩ / ١١٥ وما بعدها .

٣ – انظر التشريع الجنائي الإسلامي : ١ / ٢٦٧ .

الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ " [1] فعلي هذه الرواية تكون الآية قد نزلت بعقوبة فعل سابق عليها، ومن ثم يكون لها انعطاف وأثر رجعي .

ولا شك أن المصلحة العامة التي اقتضت أن يكون للنص أثر رجعي، فقد كان حادث العرنيين فظيعاً يوشك لو لم يؤخذ أصحابه بعقوبة رادعة أن يجري الناس علي المسلمين وعلي النظام الجديد وأن يشجع علي قطع الطريق وزعزعة الأمن والنظام فكان لابد من عقاب رادع علي هذه الجريمة ولكن العقاب الرادع يقتضي أن يجعل للنص أثر رجعي فجعل له هذا الأثر، حفظا للأمن العام، وحماية للجماعة ونظامها، كما جعل لنص القذف أثر رجعي لتقطع الألسنة، وتهدأ الفتنة، وتسكن النفوس الثائرة فحفظ الأمن وحماية الجماعة ونظامها هو الغرض الأول والأخير من جعل الأثر الرجعي للنص الجنائي . [2]

الأدلة علي الاستثناء الثاني :

ومثل هذا الاستثناء في الحكم الجنائي في جرائم الأمن العام – يقال – كذلك بانعطاف العقوبة الجنائية إذا كانت أصلح للجاني بالتخفيف عليه .

والعلة في تطبيق النص الأصلح في هذه الحالة أن العقوبة مقصود منها منع الجريمة وحماية الجماعة فهي ضرورة اجتماعية اقتضتها مصلحة الجماعة وكل ضرورة تقدر بقدرها فإذا كانت مصلحة الجماعة في تخفيف العقوبة وجب أن يستفيد الجاني الذي لم يحكم عليه بعد من النص الجديد المخفف للعقوبة لأن حفظ مصلحة الجماعة ليس في التشديد ولأنه من العدل أن لا تكون العقوبة زائدة عن حاجة الجماعة ما دامت شرعت لحماية الجماعة ولأن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً . [3]

المسألة الثالثة : مناقشة القول بالاستناد في العقوبات :

لاحظنا في المسالتين السابقتين أن الأصل هو عدم الاستناد في العقوبات وأنه استثني من ذلك حالتان فيمكن ان تنعطف فيها أحكام العقوبات لما قبل صدور النصوص العقابية وهاتان الحالتان هما :

الحالة الأولي : العقوبات التي تتعلق بالنظام العام .

---

١ – الآية رقم ٣٣ من سورة المائدة .

٢ – انظر التشريع الجنائي الإسلامي : ١ / ٢٦٨ .

٣ – انظر التشريع الجنائي الإسلامي : ١ / ٢٧٠ – ٢٧١ .

الحالة الثانية : العقوبات التي يكون الاستناد فيها أصلح لمكن يجري عليه العقاب وبالنظر النصوص الشرعية المتعلقة بالعقوبات يمكن أن نلاحظ علي هذا الأصل وما ورد عليه من استثناء – **الملحوظات التالية :**

الملحوظة الأولي : أن كل نص عقابي ورد علي سبب خاص، فإنه يصلح دليلا للانعطاف لأن النص ورد لمعالجة تلك الحالة التي هي سبب لورود الحكم الشرعي الذي تضمنه النص فالحادثة وقعت ــ، ثم نزل الوحي لبيان حكم الله فيها، فهي متقدمة عليه، وهو بذلك ينعطف عليها لتنفيذ الحكم علي من وقعت له الواقعة، ولبيان الحكم في المستقبل لمن يقع له مثلها لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر عند الأصوليين .

وحول هذا يقول الغزالي، وأكثر أصول الشرع خرجت علي أسباب : [1]

بل إن الآمدي صرح با، نصوص العقوبات وردت علي أسباب خاصة فقال أكثر العمومات وردت علي أسباب خاصة فآية السرقة نزلت في سرقة المجن أو رداء صفوان وآية الظهار نزلت في حق سلمة بن صخر، وآية اللعان نزلت في حق هلال بن أمية إلي غير ذلك. [2]

الملحوظة الثانية: العقوبات في الشريعة الإسلامية مبنية علي ورود النصوص الشرعية الصريحة وذلك لأن المصدر الشرعي الذي يمكن أن تثبت به العقوبات في الأنظمة هو الاستصلاح، وقد اتفقت كلمة العلماء علي أنه لا يجوز في المقدرات كالحدود والكفارات[3] وبذلك فلا محال لعقوبات جديدة يمكن تشريعها لعدم وجود مصدر ودليل عليها غير الاستصلاح وثبت لنا عدم صلاحيته لذلك لوجود الإجماع .

الملحوظة الثالثة : بما أن التشريع العقابي في الإسلام قد انتهي بانقطاع مصدره وهو الوحي ولا مجال لغيره من الأدلة فإنه لا يتصور وجود انعطاف في العقوبات إلا ما ورد في أول نزول التشريع، وتلك حالة تؤخذ في حدود الحاجة لها، وذلك لحاجة من جرى منه سبب العقوبة في تلك الفترة الزمنية لتظهير بالحد أو التعزير أو الكفارة وهذا شأن بداية التشريع، لأنه تحت ناظري النبي صلي الله عليه

---

١ – المستصفي : ٢ / ٦٠، انظر شرح مختصر الروضة : ٢ / ٥٠٣ .

٢ – الإحكام : ٢ / ٢٣٩ .

٣ – انظر : أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ٢٢٦، وقد حكى هذا الاتفاق .

وسلم، وهو معصوم مسدد بالوحي عند الخطأ، وبعد ذلك صارت تلك النصوص سارية وشاملة – زمانا ومكانا – لكل حالة يمكن أن يتناولها النص أو دلالته .

الملحوظة الرابعة: ما يتعلق بالتعزير المفوض شأنها للحكام فإنه من الصعوبة بمكان تحديد مقادير محددة فيها، لعدم وجود الدليل المساعد علي ذلك، ولأنها بذلك ستصير حدوداً وهذا شرع، لم يأذن الله به، بل كل حالة عقابية ليس فيها حداً فإن حاكمها يجتهد في تقدير عقوبتها تعزيزية تناسبها، وبهذا فلا انعطاف في العقوبات التعزيرية .

الملحوظة الخامسة : ما يتعلق بالعقوبات وردت بها الأنظمة – سواءاً كانت تلك قوانين وأنظمة وضعية أم أنظمة تستمد مشروعيتها في الجملة من عمومات الشريعة ومقاصدها – وذلك كعقوبة بالمخالفة المروية أو المخالفات في نظام الجوازات أو الأنظمة التي حددت عقوبات لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وأنظمة العمل والعمال وغيرها كثير، فإنه يمكن أن يؤخذ فيها بالاستناد– ويسمونه الأثر الرجعي – ولكن يشكل عليها ما ورد في الملحوظات السابقة من تشريع العقوبات بمقتضي الأنظمة وعدم وجود الدليل المسوغ لذلك .

وبناء علي ما سبق فإن القول بالاستناد في العقوبات يبدوا كلاما نظرياً لا يعضده الواقع ولا يمكن وجود مثال صحيح له، وما وجد فمنشؤه المخالفة لأصل تشريع العقوبات أو أنه انعطاف ظاهري لا حقيقي والله أعلم .

المطلب الثالث: الاستناد في الحقوق

إذا كان الخلاف في الاستناد قد انعقد في كل من النية والعقوبات فإنه تجلي أكثر في المعاملات وبقية العقود، كالنكاح والطلاق والخلع والنفقات والوصايا ونحوها، وبما أن الجانب الذي يطغي علي هذه المسائل هو الجانب الحقوقي للعباد، فقد رأيت الترجمة لهذا المطلب بالاستناد في الحقوق .

وسوف أتناول في هذا **المطلب مسألتين :**

المسألة الأولي : الخلاف في الاستناد في الحقوق .

المسألة الثانية : أمثلة لأثر الخلاف في الاستناد في الحقوق .

المسألة الأولي : الخلاف في الاستناد في الحقوق .

اختلف العلماء في التمسك بالاستناد للوصول إلي الحكم فيما يتعلق بالحقوق ويمكن ملاحظة ذلك الخلاف من جهتين :

الجهة الأولي : تصرح بعضهم بالجواز أو المتع ويظهر ذلك جليا في مسألة حجية الاستصحاب المقلوب وهو بمعني الاستناد كما سبق .

الجهة الثانية : حكايتهم الخلاف في قاعدة المترقبات إذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها وكأنها فيما قبل كالعدم أو يقدر أنها لم تزل حاصلة من حين حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها واستند الحكم إليها ؟ وقد صرحوا أنها قاعدة التقدير والاستناد.

قال المقري : اختلفوا في المترقبات إذا وقعت متى تعد الحاصلة ؟ أيوم الوقوع ؟ أو يوم ابتداء الترقب ؟ [١]

وقال ابن رجب : من استند تملكه إلي سبب مستقر لا يمكن إبطاله، وتأخر حصول الملك عنه فهل ينعطف إحكام ملكه إلي أول وقت انعقاده السبب وتثبيت أحكامه من حينئذ أم لا تثبت إلا من حين ثبوت الملك ؟ " فيه خلاف " [٢]

وقال الونشريسي : " **المترقبات إذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها وكأنها فيما قبل كالعدم، أو يقدر أنها لم تزل حاصلة من حين حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها واستند الحكم إليه ؟ وهي قاعدة التقدير والاستناد**" [٣]

فدلت هذه النقول علي وجود خلاف من قولين علي اعتبار الاستناد وسيلة لمعرفة الحكم في الماضي .

ومن هنا يمكن ذكر هذين القولين للعلماء في الاستناد في الحقوق وهما :

القول الأول : أن الاستناد حجة يمكن التمسك به لبيان حكم ما يلف من خلال ما يأتي : بحيث يحكم الحال في الماضي وهذا المعمول به عند أكثر فقهاء الحنفية كما تشهد بذلك فروعهم [٤] وإن كانوا يسمونه الاستناد [١] بل أن بعض علمائهم عده أصلا مقرراً .

---

١ – قواعد المقري : ٣٢٦ .

٢ – القواعد في الفقه الإسلامي (تقرير القواعد وتحرير الفوائد : ٢٦٥ .)

٣ – ايضاح المسالك ٧٩ – ١١٣، وانظر كذلك شرح المنهج المنتخب ١ / ٢٨٦، الدليل المار ٦٢ .

٤ – انظر البحر الرائق ٤ / ٣١– ٣٢، رد المختار ٤ / ٤٨٨، وسيأتي لذلك أمثلة في المسألة التالية .

قال السرخسي " الأصل أن المنازعة متى وقعت في الحالة الماضية بحكم الحال [٢]

وقال نجل ابن عابدين " تحكيم الحال لمعرفة المقدار أصل مقرر " [٣]

والحنفية يعبرون عن هذا الدليل بتحكيم الحال .

وبه قال بعض الشافعية [٤] ومال إليه ابن دقيق العبد حيث وصف الاستدلال به بأنه كلام ظريف وتصرف غريب ثم ذكر الشبهة التي يمكن أن تتبادر إلي الذهن في إنكاره وأجاب عنها [٥] وقال به الحنابلة [٦] والمالكية . [٧]

أدلة هذا القول :

استدل القائلون بحجية الاستصحاب عموما بذات الأدلة التي سبق بيانها لكونها في نظرهم تنتج صحة الاحتجاج بالاستصحاب المقلوب علي اعتبار أنه نوع من أنواعه.

يقول ابن السبكي: واعلم أن الطريق في إثبات الحكم به يعود إلي الاستصحاب المعروف وذلك لأنه لا طريق له إلا قولك لو لم يكن جالساً أمس لكان الاستصحاب يقضي بأنه غير جالس الآن لكنه جالس الآن علي أنه كان جالساً أمس . [٨]

استدلوا كذلك بدليل خاص بالاستناد– وذلك في معرض الاستدلال لحجية الاستصحاب المقلوب، فالوافية إنه لو لم يكن الثابت اليوم ثابتا أمس، لكان غير ثابت أمس، إذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه، فيقضى استصحاب أمس الخالي عند الثبوت فيه

---

١ – انظر معرفة الحجج الشرعية ٣٣٣، البحر الرائق ٤ / ٣١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣١٤، غمز عيون البصائر ٣ / ٣٤٦، الدر المختار ٤ / ٤٨٧، الكليات ١٥٨، درر الحكام ١ / ٢٠٧ .

٢ – نسبة إليه ابن الهمام في شرح فتح القدير ٧ / ٣٣٧ .

٣ – حاشية قرة عيون الأخيار ١١ / ٦٦٦ .

٤ – انظر ألإبهاج ٣ / ١٧٠، البحر المحيط ٦ / ٢٥، المنثور ١ / ٢٠٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ٧١ – ١٦٠ .

٥ – انظر : البحر المحيط ٦ / ٣٦ .

٦ – انظر : القواعد في الفقه الإسلامي (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) ٢٦٥ .

٧ – انظر قواعد المقري ٣٢٦، إيضاح المسالك ١١٢ / ٧٩، شرح المنهج المنتخب ١ / ٢٨٦، الدليل الماهر ٦٢ .

٨ – الإبهاج : ٢ / ١٧٠ .

بأنه الآن غير ثابت وليس كذلك لأنـــــه مفروض الثبوت الآن فدل ذلك علي أنه ثابت أمس أيضا . [١]

وأورد الزركشي هذا الدليل بصيغة أخرى فقال : " إذا ثبت استعمال اللفظ في هذا المدعي فندعي بأنه كان مستعملا قبل ذلك، لأنه لو كان الوضع غيره فيما سبق لزم أن يكون قد تغير إلي هذا الوضع والأصل عدم تغيره . [٢]

وقد مثل ابن السبكي لذلك بما إذا رأيت زيد جالسا في مكان وشككت هل كان جالسا فيه أمس فيقضي بأنه كان جالساً فيه أمس استصحاباً مقلوباً [٣]

ومثلوا أنه كذلك بما أذا وقع البحث في المكيال الموجود الآن هل كان علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم : فيقول القائل : نعم أنه الذي كان علي عصر رسول الله صلي الله عليه وسلم استدلالا باستصحاب الحال في الماضي إذ الأصل موافقة الماضي للحال .[٤]

القول الثاني : أن الاستناد ليس بحجة وهذا ما تدل عليه صياغة قاعدة المترقبات والتقدير والاستناد حيث وردت بصيغة الخلاف في وقت الحصول وهل هو من يوم الوقوع أو يوم ابتداء الترقب[٥] وذلك في خلاف مشهور في مذهب المالكية والحنابلة كما ذكرنا من قبل [٦] .

---

١ – انظر : جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢ / ٣٥٠، غاية الوصول للأنصاري ١٣٨، شرح المجلي مع حاشية البناني ٢ / ٣٥٠، تصنيف المسامع ٣ / ٤٢٧ – ٤٢٨، نشر البنود ٢ / ٢٥٥، حاشية العطار ٢ / ٣٩١

٢ – البحر المحيط ٦ / ٢٥ .

٣ – انظر الإبهاج ٣ / ١٧٠ .

٤ – انظر الإبهاج ٣ / ١٧٠، غاية الرسول للأنصاري ١٢٨، حاشية البناني ٢ / ٣٥٠، تشنيف المسامع ٣ / ٤٢٧ – ٤٢٨، شرح المحلي مع حاشية البناني ٣ /٣٥٠، حاشية العطار ٢ / ٣٩١، نشر البنود ٢ / ٢٥٥ . وقد اعترض بعض العلماء علي هذا المثال وذلك بإثبات أن شرط الاستصحاب غير متحقق هنا لآن من شرط الاستصحاب فقدان ما يصلح للغيير وهو هنا موجود وهو وجود المكيال الشاهد في الحال انظر حاشية البناني ٣ / ٣٥٠ – ٣٥١ .

٥ – انظر : قواعد المقري ٣٢٦، القواعد في الفقه الإسلامي : (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) ٣٦٥، أيضاح المسالك ٧٩ – ١١٢، شرح المنهج المنتخب ١ / ٢٨٦، الدليل الماهر ٦٢ .

٦ – انظر المراجع السابقة .

أدلة هذا القول :

يمكن ان يستدل لهذا القول بأدلة منها :

الأول : أن الأصل استقرار الواقع في الزمن الماضي إلي هذا الزمن أما أن يقال الأصل انعطاف الواقع في هذا الزمن علي الزمان الماضي فلا [١]

وقد نقله الزركشي عن ابن دقيق العيد الذي يري أن استصحاب المقلوب كلام ظريف وتصرف غريب قد يتبادر إلي إنكاره بهذه الحجة لكنه لم يذكر قائلها [٢]

وأجاب عنه الزركشي بأنه هذا الوضع ثابت فإن كان هو الذي وقع في الزمان الماضي فهو المطلوب، وإن لم يكن فالواقع في الزمن الماضي، فعاد الأمر إلي أن الأصل استصحاب الحال في الزمن الماضي [٣]

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بالقول إنه لا يصلح أن يكون حجة الرفض [٤] لأنه من قبيل الاستدلال بمحل النزاع إذ الخلاف في صحة انعطاف الواقع في هذا الزمن علي الزمان الماضي وليس في الدليل ما يثبت ذلك أو ينفيه .

الثاني : أن القاعدة الفقهية تقول : الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن[٥] ولو كان الاستناد ثابتاً في الماضي لما عبر الفقهاء بهذه القاعدة والتزموا بأقرب زمن، ولأن الأصل في الحادث عدمه، وتقدير وجوده مناف للأصل وإنما اضطررنا إلي تقديره لضرورة وجوده في الحاضر والضرورة تقدم بقدرها وهو أقرب زمن . [٦]

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن تقدير الحادث بأقرب زمن لا ينافي الاستصحاب المقلوب، وذلك لأن التقدير بأقرب زمن حيث لم يكن سبب الحكم قد تقدم بزمن، ولذا فهذه القاعدة تناسب التبين – أو الظهور والانكشاف – أما في حالة الاستناد فإن السبب متقدم في الوجود، ولذلك بحكم الحال في الماضي لانعقاد سبب حكم الحال في الماضي.

---

١ – انظر : البحر المحيط ٦ / ٢٦ .

٢ – انظر البحر المحيط ٦ / ٢٦ .

٣ – انظر المرجع السابق .

٤ – انظر : قاعدة اليقين لا يزول بالشك : ١٨٢ .

٥ – انظر البحر المحيط ٦ / ٢٦، المنثور : ١ / ١٧٤، الأشباه والنظائر : ١٣٢ .

٦ – انظر البحر المحيط ٦ / ٢٦، قاعدة اليقين لا يزول بالشك : ١٨٢ – ١٨٣ .

الثالث: أن القول بحجة الاستناد يؤدي إلي نقص العلة أو تخصيصها، وذلك غير جائز علي رأي بعض الأصوليين [١]

وقد استدل بهذا بعض الحنفية في معرض تقسيمهم للعلة لسبعة أقسام ومنها **العلة اسما ومعني لا حكما** [٢]، وهذا النوع من العلة هو الاستناد بعينه، وذلك لأن علة الحكم انعقدت في الوقت السابق، وتأخر الحكم للمستقبل، ثم يعاد بذلك الحكم للماضي، فانعقاد العلة اسماً ومعني مع عدم وجود حكمها هذا هو النقض أو تخصيص العلة وهو غير جائز عند بعضهم .

وقد أجيب عن هذا الاستدلال وكون القول بالاستناد يؤدي إلي تخصيص العلة بجوابين :

الجواب الأول : أن نخلف الحكم هنا عن علته وتراخية عنها إنما كان لمانع علي قول من يجوز تخصيص العلة لوجود المانع . [٣]

الجواب الثاني : أنه علي القول بعدم جواز تخصيص العلة لا يوجد تخصيص علة في الاستناد لأن الخلاف في تخصيص العلة إنما هو الأوصاف المؤثرة في الأحكام لا في العلل التي هي أحكام شرعية كالعقود والفسخ .

علي أن الخلاف لو كان في تخصيصها مطلقاً لكان حاصله أن المنكر يقول العلة الوصف المدعي علة مع خلوه عن المانع حتى يترتب الحكم عليه، والوصف مع المانع جزء علة، والتخلف عن العلة غير ممكن، وعلي هذا فيكون معني، وإنما تراخي لمانع أي إنما تأخر لعدم تمام علته لفوات جزئها وهو عدم المانع لوجوده، فإذا زال المانع تمت العلة، والمجيز يقول : الخلو عن المانع ليس بجزء علة، بل الوصف وحده هو العلة والتخلف عن حقيقة العلة ممكن، ولا يظهر بالتخلف كون الوصف غير علة بل هو علة حقيقية مع التخلف ولا إشكال علي كل منهما . [٤]

---

١ – انظر : كشف الأسرار للبخاري ٤ / ٣١٧، التقرير والتحبير ٣ / ١٦٢ .

٢ – انظر : أصول السرخسي ٢ / ٣١٢، أصول البزدوي ٤ / ٣١٣، الكافي للسغناقي ٥ / ٢٠٦٠، كشف الأسرار للبخاري ٤ / ٣١٣ – ٣٦٣، التبيين للاتقاني ٢ / ١٤٩، التقرير لأصول البزدوي ٧ / ٢١٨ .

٣ – انظر كشف الأسرار للبخاري : ٤ / ٣١٧، التقرير والتحبير ٣ / ١٦٢ .

٤ – انظر التقرير والتحبير ٣ / ١٦٢ .

الرابع : يمكن أن يستدل لهم بأنه يمكن أن يستغني عن هذا النوع من الأدلة بإعمال البراءة الأصلية وهي من أقوي الأدلة .

ويمكن الجواب عليه حال التمسك به بأن البراءة الأصلية دليل قوي حال عدم وجود المغير، أما إذا وجد المغير فإنه ينقل الحكم عن البراءة الأصلية، وقد وجد المغير وهو الحكم الذي تم الاستناد منه إلي ما قبله، حيث توجد علاقة بين الحال والماضي تقتضي الاستناد، فإذا لم توجد تلك العلاقة فإن الحكم يبقي علي البراءة الأصلية .

الترجيح :

الذي يظهر من خلال القولين وأدلتهما وواقع المصنفات الفقهية، جواز التمسك بهذه الطريقة – وهي الاستناد– ولذا قال الزركشي : " **وإنما تضعف هذه الطريقة (يعني التمسك بالاستصحاب المقلوب وهي الاستناد) إذا ظهر لنا تغير الوضع فأما إذا استوي الأمران فلا بأس** " [1]

ومع هذا الترجيح إلا أنه يظهر أن المختلفين في الاستناد يعلمون كلهم به، فمنهم من يعمل به ويسميه انعطافا أو استصحابا مقلوباً وهم الشافعية والمالكية والحنابلة ومنهم من عمل به ويسميه استناداً وتحكيم حال وهم الحنفية .

ومن لم يرد العمل به، فإنه يسعه أن يحكم علي الفروع التي تعنى له من خلال قواعد الشرع مثل براءة الذمة، والقديم يترك علي قدمه والأصل بقاء ما كان علي ما كان ونحوها من القواعد المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك .

المسألة الثانية : أمثلة لأثر الخلاف في الاستناد في الحقوق :

لقد قلل بعض الأصوليين من أثر هذا الاستدلال في الفروع الفقهية، حتى وصل الأمر أنه ذكر[2] وزاد أبنه تاج الدين مسألتين، وقال إنه قيل بها علي وجه ضعيف[3] .

---

١ – البحر المحيط : ٦ / ٢٦ .

٢ – نسب إليه في الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ٤٠، وتشنيف المسامع ٣ / ٤٢٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٦٠ ن وقد نسبه الزركشي في البحر المحيط ٦ / ٢٦، لبعضهم بينما نجد تاج الدين الشبكي ذكر هذه الصورة بما يدل علي أن القائل بها انظر الإبهاج ٣ / ١٧٠ .

٣ – انظر الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ٤٠، وقد نسب إليه – أيضا – في الأشباه والنظائر للسيوطي ١٦٠ .

وقد خالف الزركشي الإمام تقي الدين السبكي فيما ذهب إليه وقال – بعد نسبة القول بوجود صورة واحدة فقط – قلت قالوا به في صور كثيرة بينتها في غير هذا الموضع [١] ثم ذكر بعضها

ولا شك أن واقع المصنفات الفقهية يشهد للزركشي فيما ذهب إليه، فإنه حاشدة بالفروع الفقهية المبنية علي هذا النوع من الاستدلال وما يمكن أن يقاس ويخرج عليها من الفروع كثيرة جداً [٢]

وسوف نذكر – هنا – بعض الأمثلة – فقط لذلك الاستدلال . [٣]

١- إذا اشتري شيئاً وادعاه مدع وأخذه منه بحجة مطلقة فإنه يثبت له الرجوع علي البائع بل لو باع المشتري أو وهب، وانتزع المال من المتهب أو المشتري منه، كان للمشتري الأول الرجوع أيضا، فإن البينة لا توجب الملك، ولكنها تظهره، فيجب أن يكون الملك سابقاً علي إقامتها، ويقدر له لحظة لطيفة، ومن المحتمل انتقال الملك من المشتري إلي المدعي ولكنهم عطفوا وهو عدم الانتقال فيه فيما مضي عملاً بالاستناد[٤]

٢- إذا وقع البحث في المكيال الموجود الآن هل كان علي عهد رسول الله صلي الله عليه

وسلم، فيقول القائل نعم : إنه الذي كان علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم استدلالا

باستصحاب الحال في الماضي إذ الأصل موافقة الماضي للحال . [٥]

---

١ – تشنيف المسامع ٣ / ٤٢٧ .

٢ – انظر قاعدة اليقين لا يزول بالشك ١٨٤ .

٣ – ذكر الدكتور عبد الحافظ أبو حميد في كتابه الأثر الرجعي والدكتور أحمد الضويحي في بحثه الاستصحاب المقلوب (تحكيم الحال) أمثلة كثيرة لهذا النوع من الاستدلال وقد اكتفيت هنا بما يكفي للتمثيل وإلا فهي في المصنفات كثيرة جداً .

٤ – انظر : الإبهاج ٣ / ١٧٠، الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ٤٠، البحر المحيط ٦ / ٢٦، تشنيف المسامع ٣ / ٤٢٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٦٠، نشر البنود ٢ / ٢٥٤ .

٥ – انظر : الإبهاج ٣ / ١٧٠، غاية الوصول للأنصاري ١٣٨، حاشية البناني ٢ / ٣٥٠، تشنيف المسامع ٣ / ٤٢٧ – ٤٢٨، شرح المحلي مع حاشية البناني ٣ /٣٥٠، حاشية العطار ٣ / ٢٩١،نشر البنود ٣ / ٣٥٥ .=

٣- إذا وجد ركاز مدفون في الأرض، ولم يعرف هل هو من دفين الجاهلية أو الإسلام

فيحكم بأنه من ركاز الجاهلية استدلالا بوجدانه في الإسلام، علي أنه كان موجوداً قبل ذلك .[١]

٤- إذا علق عتق عبده علي قدوم زيد، ثم باعه، فقدم زيد ذلك اليوم، بطل البيع عملاً بالاستناد عند بعض الشافعية وصورته استصحاب حالة الحاضر – أي الحرية – في الماضي – أي وقت البيع – ومن المعلوم أن بيع الحر لا يجوز[٢]

٥- إذا اختلف المالك والغاصب في عيب حادث وكان المغصوب باقيا فالقول قول من يشهد له الحال عند بعض الشافعية والحنابلة . [٣]

قال ابن السبكي " إذا اختلف الغاصب والمالك في عيب حادث فقال الغاصب حدث قبل الغصب، وقال المالك، بل عند الغصب فالصحيح أن القول قول المالك، وهذا إذا كان تالفاً فإن كان باقياً – وهو أعور مثلا – وقال الغاصب هكذا غصبته، قال الشيخ أبو حامد فالظاهر أن القول قول الغاصب وسكت عليه الشيخ والإمام [٤]

٦- إذا أشكل حال القرية التي فيها الكنيسة هل أحدثها المسلمون أم لا ؟ فإنها تقر استصحابا لظاهر الحال في الماضي [٥]

=وقد اعترض بعض العلماء علي هذا المثال وذلك بإثبات أن شرط الاستصحاب غير متحقق هذا لأن من شرط الاستصحاب فقدان ما يصلح للتغيير وهو – هنا – موجود، وهو وجود المكيال الشاهد في الحال انظر : حاشية البناني ٢ / ٢٥٠ – ٢٥١ .

وأجيب علي هذا الاعتراض بأنه مبني علي وجود المغير والحجة في أساسها تفترض من عدم وجود المغير ولا يسلم أن الموجود حاليا مغير لما مضى بل تدعي أنه هو الماضي نفسه انظر قاعدة اليقين لا يزول بالشك ١٨٣ – ١٨٤ .

١ – انظر : الإبهاج ٣ / ١٧٠، الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ٤٠، البحر المحيط ٦ / ٢٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٦٠ .

٢ – انظر البحر المحيط ٦ / ٢٦ .

٣ – انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ٤٠، البحر المحيط ٦ / ٢٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٦٠ .

٤ – الأشباه والنظائر ١ / ٤٠ .

٥ – انظر البحر المحيط ٦ / ٢٦، قاعدة اليقين لا يزول بالشك ١٨٥ .

٧- إذا قذف من يحب الحد بقذفه، فزنا المقذوف سقط الحد عن القاذف عند بعض الشافعية استنادا إلي أن قذفه في الحال لا يوجب الحد فينعطف ذلك إلي الماضي[١]

٨- لو أحرم إنسان بالحج وشك هل أحرم قبل أشهر الحج أو بعدها، كان محرما بالحج، وذلك لأنه علي يقين من أنه في أشهره في الزمن الحاضر، وفي شك مما تقدمه فيستصحب الحاضر – وهو أنه في أشهره – إلي الماضي استصحابا مقلوبا [٢]

٩- لو قال المالك طعامي المغصوب جديداً وقال الغاصب بل كان عتيقاً فالقول قول الغاصب عملا بالاستناد. [٣]

١٠- لو غصب عينا فزادت عنده زيادة متصلة كالسمن أو منفصلة كالولد، فإذا ضمن الغاصب المغصوب فيما بعد ملكه ملكا مستنداً إلي وقت الغصب أما الزيادة المتصلة كسمن الدابة فلا يضمنها لأنها تكون قد حدثت علي ملكه، وأما الزيادة المنفصلة التي حصلت بعد الغصب وقبل الضمان – لو باعها أو استهلكها فإنه يضمنها لأنها في الأصل غير مضمونة عليه، إذ قد حدثت عنده أمانة في يده، فلا يضمنها إلا بالتعدي أو التفريط وببيعها أو استهلاكها يكون متعديا فكان غاصباً لها، فيضمنها علي تفصيل موطنه الغصب فظهر الاستناد من جهة الزوائد المتصلة واقتصر الملك علي الحال من جهة الزوائد المنفصلة . [٤]

قال الكاساني، أثبتنا الملك بطريق الاستناد فالمستند يظهر من وجه ويقتصر علي الحال من وجه، فيعمل بشبه الظهور في الزوائد المتصلة وبشبه الاقتصار في المنفصلة ليكون عملاً بالشبهين بقدر الإمكان [٥]

١١- إذا أجاز صاحب الحق تصرف الفضولي بالبيع أو بالشراء أو بالتزويج أو غير ذلك صح العقد عند الإمام مالك وأكثر أصحابه وبعض الحنفية والشافعية

---

١ – انظر تشنيف المسامع ٣ / ٤٢٧ .

٢ – انظر : البحر المحيط ٦ / ٢٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٢١، قاعدة اليقين لا يزول بالشك ١٨٥ .

٣ – انظر : روضة الطالبين ٥ / ٢٩، الأشباه والنظائر لابن السبكي١ /٤٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٦٠ .

٤ – انظر : بدائع الصنائع ٦ / ١٣٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤ / ١٠٨ – ١٠٩ .

٥ – بدائع الصنائع : ٦ / ١٣٣ .

والحنابلة، وهو قول الشافعي في القديم، بل جعله أكثر الفقهاء أصلاً يقاس عليه كافة التصرفات الموقوفة علي الإجازة، وفي نفوذ العقد الاستدلال بالاستناد علي اعتبار سريان النفوذ من الحاضر – أي بعد الإجازة – إلي الماضي – وهو وقت إنشاء العقد – وهذا هو الاستناد وقد ذكر أكثر العلماء هذا المثال لهذا النوع من الاستدلال . [1]

ونظير ذلك إجازة السيد لتصرف عبده، والولي لتصرف الصبي، والثيب لتصرف الولي و إجازة الصبي لتصرفه السابق إذا بلغ بعد إنشاء العقد، فكلها تتضمن استصحاب صحة العقد في الحاضر – أي بعد الإجازة – إلي الماضي – وهو وقت إنشاء العقد .

وكل ذلك راجع لما سماه الفقهاء وقف العقود أو العقود الموقوفة [2] وقد أعادها الرافعي لثلاث مسائل بيع الفضولي، وإذا غصب أمولاً ثم باعها وتصرف في أثمانها مرة بعد أخرى وإذا باع مال أبيه علي ظن أنه حي وأن البائع فضولي فكان ميتاً حالة العقد . [3]

قال السيوطي " وقد تحرر من إضافتهم قول الوقف إلي هذه المسائل الثلاث أن الوقف نوعان، وقف تبين ووقف انعقاد [4] ومراده بوقف الانعقاد ما ينعطف عليه العقد فيعتبر العقد نافذا من حينه .

وقد ذكر السيوطي علي مراتب أخرى قبل بالوقف فيها وهي :

١- تصرف الراهن في المرهون بما يزيل الملك كبيع وهبه أو بما يقلل الرغبة، كالتزويج بغير إذن المرتهن، والمشهور بطلان ذلك وعلي وقف العقود تكون موقوفة إن إجاز المرتهن أو فك الرهن، تبين نفوذها وإلا فلا، وهي به أولي من بيع الفضولي لوجود الملك المقتضي لصحة التصرف في الجملة .

---

١ – انظر / أصول السرخسي ٢ / ٣١٣، المبسوط ١٣ / ١٥٣، المغني لابن قدامه ٦ / ٢٩٥، المحرر للمجد بن تيمية ١ / ٣١٠، المجموع ٩ / ٢٤٩، الكافي ٥ / ٢٠٦٤، التبيين ٢ / ١٥٣، البحر الرائق ٦ / ١٦٠، مجموع الفتاوي ٣٢ / ٤٢، روضة الطالبين ٤ / ٣٠٣ – ٣١٩ الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٧٧ – ٤٧٩، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤ / ١٠٨ – ١١٠ .

٢ – انظر : معرفة الحجج الشرعية ٣٥١ – المدخل الفقهي العام ١ / ٥٧٧ .

٣ – نسب إليه السيوطي في الأشباه والنظائر ٤٧٧ – ٤٧٨ .

٤ – الأشباه والنظائر ٤٧٨ .

٢- تصرف المفلس في شيء من أعيان ماله المحجور عليه فيه بغير إذن الغرماء والأصح البطلان، وظاهره أن الوقوف وقف تبيين، ومال الرفاعي إلي أنه وقف انعقاد .

٣- تصرف المريض بالمحاباة فيما زاد علي الثالث، وفيه قولان أحدهما بطلانه والأصح وقفه، فإن أجازها الوارث صحت، وإلا بطلت، وهذه أولي بالصحة من تصرفات المفلس لأن ضيق الثلث أمر مستقبل، والمانع من تصرف المفلس والراهن قائم حالة التصرف [١]

٤- إذا حصل نزاع في جريان ماء الصاحون أو البالعوة أو نحوها فينظر في حالة وقت الخصومة، فإن كان موجوداً فيحكم ببقائه علي الحال التي وجد عليها تحكيما للحال عند أكثر الحنفية سواءاً أكان النزاع في جريانه إلي دار أحد أو أرضه أو كان النزاع بسبب دعوي مستأجر الطاحون انقطاع الماء عنه مدة الإجارة أو بعضها . [٢]

٥- إذا استأجر إنسان عبداً مدة معينة، ثم ادعي إباق العبد أو مرضه في هذه المدة وأنكر المولي أو أنكر استناده إلي أول المدة فقال أصابه قبل أن يأتيني بساعة فيحكم الحال وينظر في حال العبد وقت الخصومة، ويكون القول قول من شهد له الحال عند الحنفية [٣]

قال ابن نجيم – مبينا وجه تحكيم الحال هنا – لأن القول في الدعوي قول من يشهد الظاهر ووجوده في الحال يدل علي وجوده في الماضي، فيصلح الظاهر مرجحا وإن لم يصلح حجة، كما إذا اختلفا في جريان ماء الطاحون [٤]

٦- ومن ذلك عقد الإجارة يثبت منعطفا لأنه لأول مدة العقد، وإن كانت الأجرة تثبت تباعاً ولذا صح تعجيل الأجرة، ولا يقع تبرعاً باعتبار وجوده بعد وجود العلة فلو لم تكن العلة موجودة أصلاً لوقع تبرعاً وتلك العلة أو السبب لم تثبت احكامها مباشرة، بل تتأخر ثم تنعطف أحكامها لأن المنافع معدومة

---

١ – انظر الأشباه والنظائر ٤٧٨ – ٤٧٩ .

٢ – انظر : المبسوط ٦ / ١٦٦، البحر الرائق ٧ / ٣٠١ – ٨ / ٣٨، ومجلة الأحكام العدلية ١ / ٣٦٢ .

٣ – انظر : كنز الدقائق ٨ / ٣٨، البحر الرائق ٨ / ٣٨ .

٤ – البحر الرائق : ٨ / ٣٨ .

توجد شيئاً فشيئاً ، ولا مكان لوجودها حال وجود العقد وإقامة العين مقام المنافع ضرورة صحة العقد، لأن إضافة العقد إلي المعدوم لا يصح ومن هنا فإن العقد الذي تستقر به الأجرة يثبت مع استحقاقها، ثم ينعطف لأول ذلك الاستحقاق لأن المنافع تستوفي شيئاً فشيئاً [١]

٧- جواز الكفارة ونفاذها إذا وجد التفكير بعد الجرح قبل الموت، ووجد قبل الجرح والموت ولكن بعد الرمي ثم مات ذلك المرمي، فهنا تثبت الكفارة انعطافاً ومثله إذا قطع يد إنسان ثم مات بسبب ذلك القطع فهو قاطع يده قاتل نفسه، ومثله الصيد وبصير كأنه قتل وقت الرمي، ولو رمي إليه وهو مجوسي، ثم أسلم، ثم أصابه فمات، لا تحل به، ويصير كأنه ذبحه عند الرمي لأنه يصير ذابحاً بذلك الفعل وكل ذلك يثبت انعطافاً [٢] .

٨- الأحكام المعقلة بمرض الموت، فإذا مات علقت الأحكام بمرض الموت فإنها تنعطف تلك الأحكام لما قبل الوفاة . [٣]

٩- إذا قال المستأجر استأجرت الأرض منك وهي فارغة فقال المؤجر لا بل هي مشغولة بزرعي فيحكم الحال عند بعض الحنفية [٤]

١٠- من أعتق عبده في سفر، ثم قدم فأنكره، وقدم من شهد عليه فحكم عليه، فهل يقدر الحكم يوم أعتق أو يوم وقع الحكم ؟ علي القول بالاستناد فإنه يقدر الحكم يوم أعتق . [٥]

قال الولاتي : الصواب عندي أن يقدر واقعاً في الوقت الذي أسندته إليه البيئة لأن ذلك من جملة قولها الذي وجب الحكم به . [٦]

---

١ – انظر : أصول البزدوي ٤ / ٣١٩، أصول السرخسي ٢ / ٣١٤، الكافي للسغناقي ٥ / ٢٠٦٥، كشف الأسرار للبخاري٤ / ٣١٨، التبين ٣ / ١٥٥، التقرير لأصول البزدوي ٧ / ٢٢٩، التقرير والتحبير ٣ / ١٦٣ .

٢ – انظر : المبسوط ٢٥ / ١٢٦، البحر الرائق ٤ / ٣١٦ ، ٨ / ٣٥٥ – ٣٥٦ .

٣ – انظر : معرفة الحجج الشرعية ٣٤٣، المبسوط ٦ / ١٨٦، البحر الرائق ٤ / ٥٠ .

٤ – انظر البحر الرائق ٧ / ٣٠٥ ، ٨ / ١٢ .

٥ – انظر : شرح المنهج المنتخب ١ / ٢٨٦، الدليل الماهر : ٦٢ .

٦ – الدليل الماهر : ٦٢ .

١١- البيع بشرط الخيار، فهل تم البيع من يوم إمضار الخيار أو من وقت العقد ويترتب علي ذلك ملك الزوائد المتصلة والمنفصلة . [١]

١٢- وذكر ابن رجب عدة مسائل مبنية علي هذه القاعدة، ومنها ملك الشفيع إذا أخذ بالشفعة، وثم نخل مؤبر كان وقت البيع غير مؤبر فهل العبرة بوقت الشفعة أو ينعطف علي وقت البيع ؟ وملك الموصي له إذا قيل بعد الموت فهل يثبت له الملك حين الموت أم لا ؟ وإذا تملك المالك للأرض زرع الغاصب بنفقته بعد بدو صلاحه فهل تجب زكاته عليه أو علي الغاصب ؟ والفسخ بالعيب والخيار فإنه يستند إلي مقارن للعقد، فهل هو رفع العقد من أصله أو من حينه ؟ ودية المقتول هل تحدث علي ملك الوارث لأنها تجب بعد الموت أو علي ملك الموروث لأن سببها وجد في حياته ؟ وإذا انعقد سبب الملك أو الضمان في الحياة وتحقق بعد الموت، كمن نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته ــ أو عثر بها إنسان فهل العبرة بحال الموت أو ينعطف لحال الحياة ؟ [٢]

فكل ذلك فيه خلاف هل يحكم بالاستناد علي الماضي ويحكم الحال فيه أو يحكم بالحاضر

١ – انظر : أصول البزدوي ٤ / ٣١٧، كشف الأسرار للبخاري ٤ / ٣١٨، التقرير لأصول البزدوي ٧ / ٢٢٧، شرح المنهج المنتخب ١ / ٢٨٦، الدليل الماهر ٦٢ .

٢ – انظر : القواعد في الفقه الإسلامي : ٢٦٥ – ٢٦٧ .

الخاتمة

بعد دراسة موضوع الاستناد الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علي من لا نبي بعده، وبعد ....

فقد تناولت في بحث الاستناد حقيقته وحكمه عند الأصوليين وأثره الفقهي .

حقيقة هذا المصطلح هي أنه : السريان من المستقبل إلي الماضي، وهذا تعبير المالكية والشافعية بينما عبر الحنفية بالاستناد، وبحثه بعضهم ضمن أنواع العلة، حيث قسموا العلة إلي أقسام سبعة أحدها : العلة اسما ومعني لا حكما، وهذا قريب جداً من الاستناد، وقد وردت عدة مصطلحات لها علاقة بالاستناد، فبعضها بمعناه وهي : المترقبات، وتحكيم الحال والاستصحاب المعكوس أو المقلوب أو استصحاب العكس، واستصحاب القهقري، ورجعية اليقين، ووردت مصطلحات لها علاقة بالاستناد إما بالعموم أو الخصوص المطلق، مثل التقديرات الشرعية، فإن الاستناد من وسائل تحقيق التقديرات الشرعية، ومن المصطلحات الشديدة الشبه بالاستناد الظهور والانكشاف، وهو ما يسميه الحنفية التبين، ومن المصطلحات ذات العلاقة بالاستناد مصطلحا الأثر الرجعي والسريان من حيث الزمان، وهما مصطلحان استعملهما أهل النظام والقانون، ومع ورود بعض المستثنيات عليهما لا يجري فيها الاستناد ويختلف حكم العمل بالاستناد سعة وضيقاً بحسب موارده، فالاختلاف في أثره في النية أكثر منه في العقود، بينما نجد أن الاستناد لا أثر له في العقوبات إلا علي سبيل الاستثناء، والعمل بالاستناد مهم جداً في حق القاضي والمفتي في حال عدم وجود دليل صريح يدل علي المسألة المستدل لها، والمصنفات الفقهية مليئة بالفروع الفقهية التي تم إعمال الاستناد وتحكيمه فيها وقد ذكرت نبذاً من ذلك وهذا يدل علي أهميته وعمليته واعتماد العلماء عليه .

<u>وقد توصلت للنتائج التالية :</u>

١- المراد بالاستناد في الاصطلاح السريان من المستقبل للماضي .

٢- التعبير بالاستناد طريقة المالكية والشافعية وفي كلام الحنابلة ما يدل علي أنه يستعملونه بالمعني الذي استعمله فيه المالكية والشافعية .

٣- بحث الأحناف هذا المصطلح باسم الاستناد وذلك ضمن قاعدة ما يثبت به الحكم وبحثوه ضمن أنواع العلة، حيث قسموا العلة إلي أقسام سبعة أحدها العلة اسما ومعني لا حكما وهذا قريب جدا من الاستناد.

٤- وردت عدة مصطلحات لها علاقة بالاستناد فبعضها بمعناه وهي الاستناد والمترقبات وتحكيم الحال والاستصحاب المعكوس أو المقلوب أو استصحاب العكس واستصحاب القهقري ورجعية اليقين .

٥- وردت مصطلحات لها علاقة بالاستناد إمام بالعموم والخصوص المطلق مثل التقديرات الشرعية فإن الاستناد من وسائل تحقيق التقديرات الشرعية ومن المصطلحات الشديدة الشبه بالاستناد الظهور والانكشاف وهو ما يسميه الحنفية التبين وقد بينت الفرق بينهما.

٦- من المصطلحات ذات العلاقة بالاستناد مصطلحا الأثر الرجعي والسريات من حيث الزمان، وهما مصطلحان استعملها أهل النظام والقانون وهما بمعني الاستناد مع ورود بعض المستثنيات عليهما لا يجري فيهما الاستناد.

٧- يختلف حكم العمل بالاستناد سعة وضيقاً بحسب موارده فالاختلاف في أثره في النية أكثر منه في العقود بينما نجد أن الاستناد لا أثر له في العقوبات إلا علي سبيل الاستثناء .

٨- العمل بالاستناد مهم جدا في حق القاضي والمفتي في حال عدم وجود دليل صريح يدل علي المسألة المستدل لها .

٩- المصنفات الفقهية مليئة بالفروع الفقهية التي تم إعمال الاستناد وتحكيمه فيها وقد ذكرت نبذا من ذلك وهذا يدل علي أهميته وعمليته واعتماد العلماء عليه .

المصادر والمراجع:

١- الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي ت سنة ٦٨٥ هـ، تأليف علي بن عبد الكافي السبكي ت سنة ٧٥٦ هـ، وولده عبد الوهاب بن علي السبكي ت سنة ٧٧١ هـ، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة الأولي ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م .

٢- الأثر الرجعي وتطبيقاته في الأحكام الشرعية، تأليف الدكتور : عبد الحافظ يوسف أو حميدة، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولي ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٩ م

٣- الإحكام في أصول الإحكام لسيف الدين الآمدي ت ٦٣١ هـ، بتعليق : عبد الرازق عفيفي المكتب الإسلامي – دمشق – بيروت، الطبعة الأولي ١٤٠٢ هـ .

٤- أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، تأليف د . عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .

٥- أسس الثقافة القانونية في نظريات القانون والحق والعقد، تأليف الدكتور عصام أنور سليم الدار الجماعية ١٩٩٧ م .

٦- الأشباه والنظائر تأليف تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١ هـ، تحقيق عادل عبد الموجود، و علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولي ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م .

٧- الأشباه والنظائر علي مذهب أبي حنيفة النعمان : تأليف الشيخ زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولي ١٤١٣ هـ –١٩٩٣م

٨- الشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : تأليف الإمام جلال الدين بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ تحقيق وتعليق : محمد المعتصم بالله البغدادي دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م .

٩- أصول البزدوي لفخر الإسلام أبو الحسن عليين محمد بن الحسين البزدوي ت ٤٨٢ هـ مطبوع مع كشف الأسرار عن أصول البزدوي .

١٠- أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٩٠ هـ حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني دار المعرفة بيروت لبنان .

١١- أصول الفقه للعلامة محمد رضا المظفر، مؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م

١٢- الأمنية في إدراك النية، تأليف أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولي ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م .
١٣- إيضاح المسالك إلي قواعد الإمام أبي عبد الله مالك تأليف أحمد بن يحيي الونشريسي، تحقيق ودراسة الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ علي التراث الإسلامي طرابلس – ليبيا الطبعة الأولي ١٤٠١ من وفاة الرسول صلي الله عليه وسلم ١٩٩١ م .
١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي – دار المعرفة – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩٣ م .
١٥- البحر المحيط للزركشي بدر الدين بن محمد بن بهادر الشافعي ت ٧٩٤ هـ قام بتحريره ومراجعته د . عمر الأشقر وآخرون دار الصفوة – القاهرة – الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م .
١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشارئع تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي ت ٥٨٧ هـ مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث الإسلامي – بيروت الطبعة الأولي ١٤١٧هـ – ١٩٩٧ م .
١٧- بين المختصر – شرح مختصر ابن الحاجب – تأليف شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ت ٧٤٩ هـ تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا دار المدني للطباعة والنشرو التوزيع الطبعة الأولي ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ م .
١٨- التبيين شرح علي المنتخب في أصول المذهب لحسام الدين الإخسيكثي، تأليف قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الفارابي الإتقاني الحنفي ت ٧٥٨ هـ تحقيق ودراسة د . صابر نصر مصطفي عثمان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت الطبعة الأولي ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .
١٩- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي تأليف أبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥ هـ، تحقيق د.عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين و د. عوض بن محمد القرني و د.أحمد بن محمد السراح مكتبة الرشد الريضا الطبعة الأولي ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م
٢٠- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، تأليف د . عبد القادر عودة،مؤسسة الرسالة الطبعة الحادية عشر ١٤١٢هـ – ١٩٩٢ م

٢١- تشنيف المسامع بجمع الجوامه لتاج الدين السبكي تأليف الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤ هـ دراسة وتحقيق د . عبد الله ربيع و د . سيد عبد العزيز مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي توزيع المكتبة المكية بمكة المكرمة
٢٢- التعريفات للجرجاوي علي بن محمد بن علي ت ٨١٦هـ حققه وقدم له ووضع فهارسه إبراهيم الأبياري دار الكتاب العربي بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٣هـ – ١٩٩٢ م .
٢٣- جامع البيان في تأويل القرآ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأعلي أبو جعفر الطبري ت ٣١٠ هـ تحقيق أحمد محمد شاكر نشر مؤسسة الرسالة الطبعة الأولي ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م .
٢٤- التقديرات الشرعية وأثرها في التقعيد الأصولي والفقهي، تأليف الدكتور مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري دار زدني الرياض الطبعة الأولي ١٤٣٠هـ٢٠٠٩م
٢٥- التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي للشيخ العلامة الإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي ت٧٨٦هـ تحقيق ودراسة أ.د.عبد السلام صبحي حامد راجعه أ.د. حمد صبح طه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م
٢٦- التقرير والتحبير شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج ت سنة ٨٧٩ هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م
٢٧- تهذيب الفروق والقواعد السنية في السرار الفقهية تأليف محمد علي بن حسين المكي المالكي مطبوع مع الفروق للقرافي .
٢٨- التوقيف علي مهمات التعاريف تأليف محمد عبد الرؤوف المناوي تحقيق محمد الداية دار الفكر المعاصر بيروت الطبعة الأولي ١٤١٠ هـ
٢٩- جمع الجوامه للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي ت ٧٧١ هـ مطبوع مع حاشية البناني.
٣٠- جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار أنظر حاشية العطار علي شرح المحلي .
٣١- حاشية البجيرمي علي شرح منهج الطلاب، تأليف سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي نشر المكتبة الإسلامية ديار بكر – تركيا .
٣٢- حاشية البناني علي شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي علي متن جمع الجوامع لأبن السبكي دار الفكر بيروت لبنان ١٩٨٢ م – ١٤٠٢ هـ .

٣٣- حاشية الجمل علي شرح منهج الطلاب تأليف سليمان بن عمر الجمل ت ١٢٠٤ هـ نشر دار الفمر بيروت – لبنان .
٣٤- حاشية العطار علي جمع الجوامع للعلامة الشيخ حسن العطار علي شرح الجلال المحلي علي جمع الجوامع لابن السبكي دار الكتب العلمية بيروت لبنان ودار الباز للنشر والتوزيع
٣٥- حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار علي الدر المختار لمحمد علاء الدين أفندي مطبوع مع رد المحتار .
٣٦- الدر المختار شرح وتنوير الأبصار مطبوع مع رد المحتار .
٣٧- درر الحكام شرح مجلة الأحكام تأليف علي حيدر تعريب المحامي فهمي الحسيني دار الجمل – بيروت – لبنان الطبعة الأولي ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م .
٣٨- الدليل الماهر الناصح شرح نظم المجاز الواضح علي قواعد المذهب الراجح تأليف العلامة الفقيه محمد يحيي الولاتي، مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي – نواكشوط – موريتانيا ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .
٣٩- الذخيرة لشهاب الدين احمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ تحقيق الدكتور محمد حجي دار الغرب الإسلامية الطبعة الأولي ١٩٩٤ م .
٤٠- رد المحتار شرح الدر المختار شرح تنوير الأبصار تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين دراسة وتحقيق وتعليق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – الطبعة الأولي ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م .
٤١- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي إشراف زهير الشاويش المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ – ١٩٩١ م .
٤٢- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تأليف موفق الدين بن قدامه المقدسي ت ٦٢٠ هـ قدم له وحققع وعلق عليه د . عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولي ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م .
٤٣- شرح القواعد الفقهية تأليف الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا دار القلم دمشق الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م .
٤٤- شرح المجلة، تأليف محمد خالد بن محمد عبد الستار الآتاسي ت ١٣٢٦هـ المكتبة الحبيبية – كانسي رود – باكستان .

٤٥- شرح المحلي علي جمع الجوامع مطبوع مع حاشية البناني .
٤٦- شرح المنهج المنتخب إلي قواعد المذهب للإمام أحمد بن علي المنجور، دراسة وتحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، عالم الكتب – بيروت ودار عبد الله الشنقيطي مكة المكرمة الطبعة الأولي ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م .
٤٧- شرح النووي علي صحيح الإمام مسلم للإمام يحيي بن شرف الدين النووي دار الفكر بيروت – لبنان الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢ م .
٤٨- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ألفية شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤ هـ حققه طه عبد الرؤوف سعد، درا الفكر – القاهرة الطبعة الأولي ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م .
٤٩- شرح فتح القدير، تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ت ٦٨١ هأ علق عليه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ عبد الرازق غالب المهدي – دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولي ١٤١٥ هـ ١٩٩٥م .
٥٠- شحر مختصر الروضة تأليف نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القزي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي ت ٧١٦ هـ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي مؤسسة الرسالة الطبعة الأولي ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .
٥١- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله مطبوع مع فتح الباري لابن حجر .
٥٢- صحيح مسلم بشرح النووي تأليف الإمام مسلم بن الحاج النيسابوري مطبوع مع شرح النووي علي صحيح الإمام مسلم للإمام يحيي بن شرف الدين النووي دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م .
٥٣- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للإمام الحافظ ابن العربي المالكي ٥٤٣ هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
٥٤- غاية الوصول شرح لب الأصول تأليف شيخ الإسلام أبي يحيي زكريا الأنصاري الشافعي من أعلام علماء الشافعية في القرن السابع الهجري طبع بمطبعة عيسي البابي الحلبي وشركاه بمصر .

٥٥- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لزين العابدين إبراهين بن نجيم المصري، شرح أحمد بن محمد الحنفي الحموي – دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولي ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥ م .
٥٦- الفتاوي الكبري الفقهية، تأليف شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ت ٩٧٤ هـ تشر دار الفكر بيروت لبنان .
٥٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن عليبن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ دار المعرفة – بيروت – لبنان .
٥٨- الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب بيروت – لبنان .
٥٩- قاعدة اليقين لا يزول بالشك دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية تأليف الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين مكتبة الرشد الرياض ١٤١٧هـ – ١٩٩٦ م .
٦٠- القبس في شرح موطأ ابن أنس، تأليف القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسي المالكي ت ٥٤٢ هـ، تحقيق أيمن نصر الأزهري وعلاء إبراهيم الأزهري درا الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة الأولي ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م .
٦١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام المحدث سلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام السلمي ت ٦٦٦ هت دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
٦٢- قواعد التقديرات الشرعية وتطبيقاتها في المعاوضات المالية إعداد د . يوسف بن محمد الشحي، مكتبة مكة الثقافية الإمارات رأس الخيمة الطبعة الأولي ١٤٢٨هـ –٢٠٠٧م
٦٣- القواعد في الفقه الإسلامي (تقرير وتحرير الفوائد) تأليف الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥ هـ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان .
٦٤- القواعد تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد المقري ت ٧٩٥ هـ، تحقيق الدكتور محمد الدردابي دار الأمامن – الرباط – ٢٠١٢ .
٦٥- الكافي شرح البزدوي تأليف حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي ت ٧١٤ هـ دراسة وتحقيق فخر الدين سيد محمد قانت مكتبة الرشد بالرياض الطبعة الأولي ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١ م .

٦٦- كشاف اصطلاحات الفنون تأليف محمد علي التهانوي ت ١١٥٨ هـ تقديم وإشراف ومراجعة د . رفيق العجم، تحقيق د . علي دحروح مكتبة لبنان ناشرون بيروت – لبنان الطبعة الأولي ١٩٩٦ م .
٦٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للإمام علاء الدين عبد العزيز البخاري ت ٧٣٠ هـ ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله الغدادي الناشر دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الولي ١٤١١هـ – ١٩٩١م .
٦٨- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسي الكفوي ت ١٠٩٤ هأ، قابله ووضع فهارسه الدكتور عدنان درويش، ومحمد المصري مؤسسة الرسالة الطبعة الأولي ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م .
٦٩- كنز الدقائق للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ت ٧١٠هـ مطبوع مع البحر الرائق .
٧٠- لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة .
٧١- المبسوط لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ط، دار المعرفة بيروت – لبنان – الطبعة الأولي ١٤١٤هـ – ١٩٩٣ م
٧٢- مجلة الأحكام العدلية مطبوع مع درر الحكام شرح مجلة الأحكام .
٧٣- المجموع شرح المهذب للإمام أبي بكر يحيي بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
٧٤- مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده أبنه محمد مكتبة ابن تيمية لطباعة ونشر الكتب السلفية ومطابع الطوبجي التجارية .
٧٥- المحرر في الفقه علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف الشيخ مجد الدين أبي البركات بن تيمية ت سنة ٦٥٢ هـ تحقيق محمد حامد الفقي الناشر دار الكتاب العربي – بيروت .
٧٦- مختار الصحاح تأليف الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي عني بترتيبه محمود خطار بك راجعته وحققته لجنة من علماء العربية دار الفكر بيروت – لبنان ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

٧٧- المدخل الفقهي العام تأليف مصطفي أحمد الزرقا – مطبعة طربين دمشق دار الفكر الطبعة العاشرة ١٣٨٧هـ – ١٩٦٨ م .
٧٨- المدخل لدراسة العلوم القانونية تأليف الدكتور خالد بن عبد العزيز الرويس، و د . رزق بن مقبول الريس، مكتبة الشقري – الرياض الطبعة الخامسة ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م .
٧٩- المدخل للعلوم القانونية تأليف الدكتور توفيق حسن فرج، طبعة خاصة بديوان المظالم / ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي – القاهرة ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م .
٨٠- معجم المصطلحات الفقهية والقانونية لجرجس جرجس الشركة العالمية للكتاب بيروت ١٩٩٦ م .
٨١- المعجم الوسيط منشورات مجمع اللغة العربية قام بإخراجه لجنة المعجم الوسيط إبراهيم مصطفي وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع استانبول – تركيا الطبعة الثانية .
٨٢- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي دار النفائس بيروت ١٩٨٥ .
٨٣- معرفة الحجج الشرعية للقاضي الإمام صدر الإسلام أبي اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي ت ٤٩٣هـ تحقيق عبد القادر بن ياسين بن ناصر الخطيب نشر مؤسسة الرسالة الطبعة الأولي ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م .
٨٤- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ت ٦٢٠هـ تحقيق د . عبد الله بن عبد المحسن التركي، د . عبد الفتاح الحلو مطبعة هجر القاهرة الطبعة الأولي ١٤٠٦ هـ
٨٥- المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسن بن محمد المعروف بلارغب الأصفهاني ت ٥٠٢ هـ تحقيق محمد كيلاني دار المعرفة – بيروت .
٨٦- منتهي الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب ت ٥٧١ هـ دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولي ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م .
٨٧- المنثور في القواعد للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي ت سنة ٧٩٤ هـ حققه الدكتور تيسير فائق محمود راجعه الدكتور عبد الستار أبو غدة، مصور بالاوفست عن الطبعة الأولي ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م والطبعة الأولي نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت .

٨٨- المنخول من تعليقات الأصول لحجة الإسلام الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت سنة ٥٠٥ هـ حققه وخرج نصه وعلق عليه د . محمد حسن هيتو – دار الفكر – دمشق الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م .

٨٩- المنهج المنتخب إلي قواعد المذهب للعلامة علي بن قاسم التجيبي المعروف بالزقاق ت ٩١٢ هـ مطبوع مع شرح المنهج المنتخب .

٩٠- الموسوعة الفقهية الكويتية أصدرتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت طباعة ذات السلاسل – الكويت – الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

٩١- نشر البنود علي مراقي السعود تأليف سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٤٠٩ – ١٩٨٨ .

٩٢- نهاية الأحكام في بيان ما للنيه من أحكام تأليف السيد أحمد الحسيني راجعه وصححه وعلق عليه محمود محمد نصار دار الجبل بيروت الطبعة الأولي ١٤١٢هـ–١٩٩٢م .

٩٣- نهاية السول في شرح منهاج الأصول تأليف جمال الدين الأسنوي الشافعي ت سنة ٧٧٢ هـ عالم الكتب .

٩٤- الوسيط في أصول الفقه الإسلامي تأليف الدكتور وهبه الزحيلي المطبعة العلية – دمشق الطبعة الثانية ١٩٦٩ م .

٩٥- الوصول إلي الصول لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد – مكتبة المعارف – الرياض ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .